وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التس
قسم: العلوم الإقتصادية

Université: Mohamed Boudiaf – M'sila
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Économiques

الموضوع :

التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق

دراسة تجارب (الجزائر-السودان-السعودية 2005-2012)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصاديات البنوك والتمويل

إعداد الطالبة:

مريم حواسي

لجنة المناقشة

- أ. برو هشام ..... رئيسا
- أ. محمد صلاح ..... مشرفا
- أ. قدوري نور الدين ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

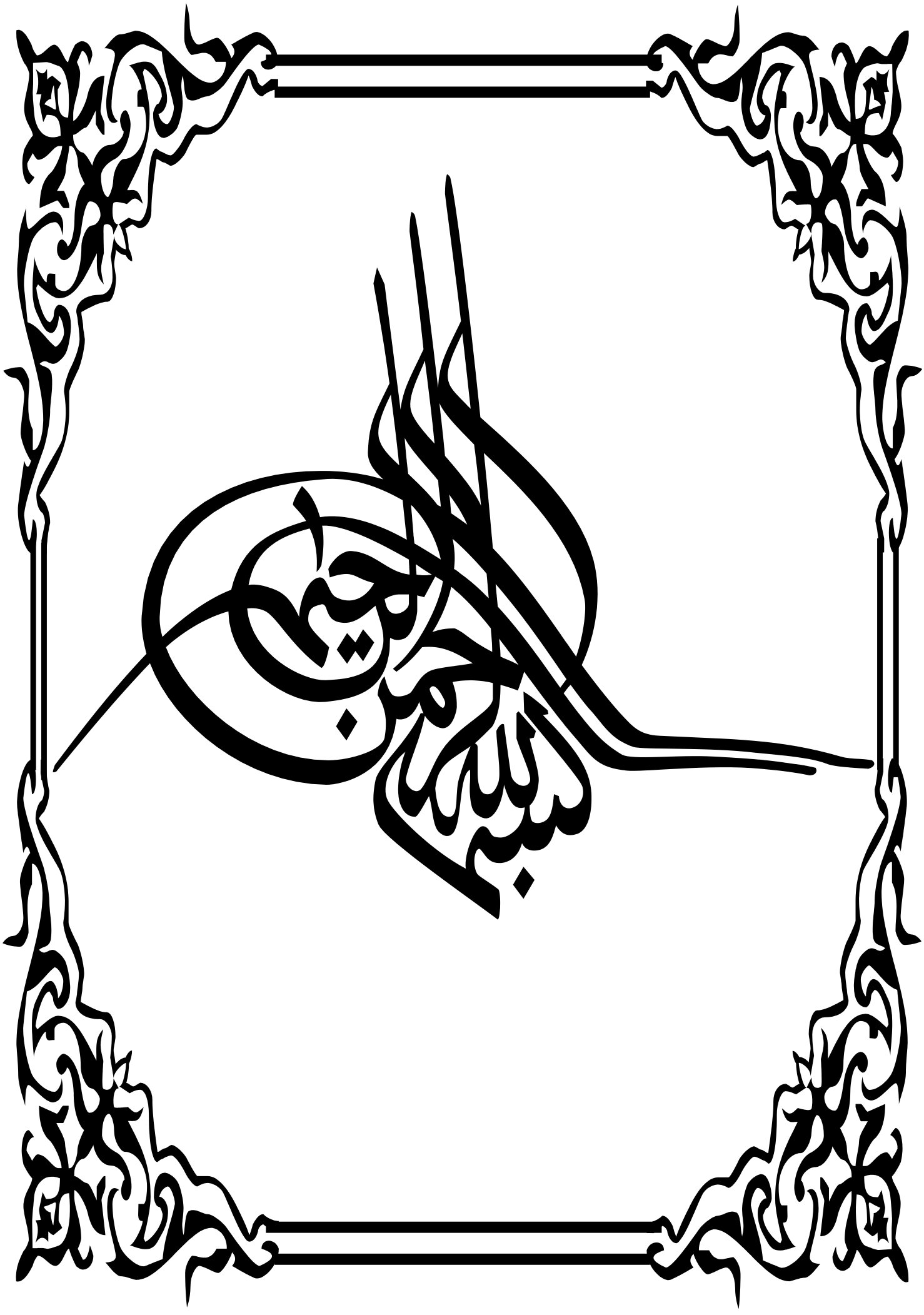
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي ارتضى أن يكون شكر الناس شكرا له . . .

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للسيد المشرف الأستاذ محمد صلاح على قبوله

الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته والأستاذ بوجلال .

كما أتقدم بالعرفان والشكر الخاص إلى الطالبة خليفة هاجر على مرافقتها ومساعدتها

لي وتقديم الدعم المعنوي .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل زملائي طلبة الماستر قسم العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل

الإهداء

من كل أعماق وجداني أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي حواسي وعائلة خليفة و ابنة خالتي فتيحة و ابنتها سامية.

إلى زوجي العزيز فريد غضباق.

إلى زميلي وأخي غلاب عبد الكريم.

إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية.

إلى كافة الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من نسيهم قلمي وضمهم قلبي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة..... أ

الفصل الأول: مدخل للتأمين التعاوني

تمهيد 2

المبحث الأول : التأصيل النظري لنظام التامين..... 3

المطلب الأول: ماهية التأمين 3

المطلب الثاني: تقسيمات التامين..... 9

المطلب الثالث: أهمية ومزايا التامين. 12

المبحث الثاني: ماهية التامين التجاري 16

المطلب الأول:التامين التجاري وأسسه الفنية 16

المطلب الثاني:أركان عقدة التامين التجاري وخصائصه 18

المطلب الثالث: التكييف والحكم الفقهي في التامين التجاري 23

المبحث الثالث : التامين التعاوني كبديل للتأمين التجاري 27

المطلب الأول: أساسيات حول التامين التعاوني 27

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والضوابط الشرعية التي تحكمه 30

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف..... 34

خلاصة 37

الفصل الثاني: دراسة نظرية للتامين التعاوني

تمهيد **39**

المبحث الأول : عناصر إدارة التامين التعاوني 40

المطلب الأول: إدارة التأمين التعاوني..... 40

المطلب الثاني: المحاسبة في التأمين التعاوني..... 43

المطلب الثالث: الاستثمار في التأمين التعاوني. 46
المطلب الرابع: الفائض التاميني..... 48
المبحث الثاني :أهم المشاكل و العقبات التي تواجه التامين التعاوني 50
المطلب الأول: تحديات التأمين التعاوني..... 50
المطلب الثاني: عقبات التأمين التعاوني 51
المطلب الثالث: مشكلات التأمين التعاوني..... 51
المطلب الرابع: حلول للتأمين التعاوني..... 52
المبحث الثالث : آفاق التامين التعاوني 53
المطلب الأول: قضايا اقتصادية تخص التامين التعاوني 53
المطلب الثاني: دوره في توفير مصادر التنمية 54
المطلب الثالث: دوره في تحقيق التنمية..... 56
خلاصة 58
الفصل الثالث: تجربة التأمين التعاوني في كل من الجزائر، السودان، السعودية (2012-2005)
تمهيد 61
المبحث الأول: ماهية شركات التامين التعاوني 62
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التعاوني 62
المطلب الثاني: صور شركات التأمين التعاوني..... 62
المبحث الثاني: عرض تجارب بعض الدول العربية..... 64
المطلب الأول: تجربة شركة التأمين التعاوني الإسلامي" السوداني" 64
المطلب الثاني: دراسة التجربة السعودية (شركة وقاية للتامين وإعادة التأمين) 69
المطلب الثالث: دراسة تجربة سلامة للتأمينات في الجزائر 71
خلاصة الفصل 79
الخاتمة 81
قائمة المراجع 85

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور مبالغ الاكتتاب في الشركة الإسلامية للتأمين (2010-2012م)	66
02	تطور أرباح استثمارات الشركة خلال الفترة (2010-2012م)	67
03	تطور الفائض التأميني في الشركة الإسلامية للتامين خلال الفترة (2009-2012م)	67
04	تطور الفائض التأميني في الشركة الإسلامية للتامين خلال الفترة	68
05	اجمالي اقساط التأمين في وقاية خلال فترة (2010-2012م)	70
06	شبكة توزيع "شركة سلامة الجزائر"	72
07	تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين للفترة (2005-2012م)	75

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل شركة سلامة الجزائر	73
02	نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2005-2012)	76

مقدمة عامة

يعتبر نظام التأمين من بين أهم الأنظمة التي شهدت تطورا ملحوظا من خلال مساهمته في تحقيق الأمن والاستقرار وبسبب هذه الصورة أصبح يعد جزءا مكملا للنظام المصرفي، فقد أثار الكثير من الجدل فيما يخص بتكييفه الفقهي لذلك قام مجموعة من الفقهاء المسلمين بالنظر في مشروعيته من خلال المؤتمرات والندوات وصولا إلى فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، والوصايا بنظام التأمين التعاوني كبديل شرعي بحيث اثبت جدارته في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد تميزه عن نظيره التقليدي.

تلقت صناعة التأمين التعاوني قبول عامة المسلمين لأنها مبنية على التعاون، فبظهور مؤسسات مصرفية إسلامية كان من الضروري وجود شركات تحميها من المخاطر المالية والتجارية التي تزاولها، فظهرت شركات التأمين التعاوني لدعم الاقتصاد الإسلامي، وبدأت مسيرتها التطبيقية من بنك فيصل الإسلامي السوداني، ثم انتشرت في مختلف البلدان وامتدت إلى أنحاء العالم.

وهذا ما يستدعي نمو هذه الصناعة ونجاحها في إنشاء شركات إعادة التعاون لاستقلالها عن خدمات التأمين التجاري.

مما يتطلب وجود ضرورة بذل ومضاعفة الجهود لتنميتها من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول كالسودان والمملكة العربية السعودية، وماليزيا.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره من أهمية الموضوع وحتى نتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح السؤال الجوهري التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يكون التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري؟

بناءا على السؤال الجوهري نطرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- هل يعتبر نظام التأمين التعاوني بديلا لنظام التأمين التجاري.
- ما هو واقع وتحديات صناعة التأمين التعاوني في الدول العربية؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة عن التساؤلات الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية والتي تعتبر كحلول مبدئية:

- يعتبر نظام التأمين التعاوني بديلا لنظام التأمين التجاري.
- صناعة التأمين التعاوني في الدول العربية سمحت بتقديم نماذج خالية من الربا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية نظام التأمين التعاوني، باعتباره بديلا شرعيا ومبني على التعاون في تحديد سبل واليات تنمية هذا النظام من اجل رفع أدائه وتطوير نشاط شركاته، فهو يشكل إحدى الوسائل العامة للادخار، كما يعتبر عاملا للمبادلات بين الشعوب.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح ماهية نظام التأمين التعاوني.
- الإشارة إلى حقيقة التأمين التعاوني باعتباره بديلا شرعي للتأمين التجاري.
- إبراز صيغ الإدارة المعتمدة في إدارة نشاط شركات التأمين التعاوني.
- تحديد دور التأمين التعاوني في توفير مصادر التنمية وسبل تحقيقها. للرفع من أداء شركاته

حدود الدراسة:

من اجل معالجة إشكالية الموضوع، قمنا بإنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الزمانية والمكانية التالية:

-**الحدود الزمنية:** غطت 2005-2012، وهذا حسب الإصلاحات التي قامت بها كل دولة في مجال صناعة التأمين التعاوني.

-**الحدود المكانية:** تقتضي الإجابة على إشكالية المقدمة التقيد بالبعد المكاني الذي ورد في عنوان البحث، حيث قمنا بدراسة تجارب بعض الدول العربية وهي: السودان المملكة العربية السعودية، والجزائر وذلك للأسباب التالية:

1. اختيار دولة السودان التي تعتبر مركز انطلاق صناعة التأمين التعاوني، إضافة إلى المملكة العربية السعودية التي تشهد تطورا كبيرا في أداء صناعة التأمين التعاوني.
2. اختيار دولة الجزائر رغم سيادة قانون التأمين التجاري بغرض التعرف على واقع هذه الصناعة وسبل تنمية نشاطها.

منهج الدراسة:

قمنا بتناول موضوع الدراسة من خلال الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي، من خلال التعرض للأسس النظرية لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التعاوني، بالإضافة إلى إبراز واقع نظام التأمين التعاوني في بعض الدول العربية والمجهودات المبذولة من طرف هذه الدول في سبيل دعم وتطوير صناعة التأمين التعاوني.

دراسات سابقة:

لقد قام العديد من الباحثين بدراسة موضوع التأمين التعاوني انطلاقا من توضيح وإبراز أوجه الاختلاف بينه وبين نظام التأمين التجاري، وقد توصلت هذه الدراسات التي تناولت موضوع التأمين التعاوني في الرسائل و الأطروحات التالية:

- **صليحة فلاق:** متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2015/2014. هدفت الباحثة إلى توضيح ماهية نظام التأمين التجاري، إبراز صيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، وخلصت الباحثة إلى أن قطاع التأمين يعد من القطاعات الهامة في الاقتصاد، أن التأمين التكافلي يتميز بخصائص يتفق فيها مع عقد التأمين التجاري وينفرد عنه في البعض الآخر.
- **رياض منصور الخليفي:** قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي11و13 أفريل 2010م، حاول الباحث من خلال دراسته تحديد الأطر والجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي، كما الباحث بتحديد الأسس الشرعية والمعايير

الفنية التي تبنى عليها صناعة التأمين التكافلي وقد تناول الباحث ابرز المسائل المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنين أعمال شركات التأمين التكافلي.

- **حنان البريجاوي الحمصي:** توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان، غير منشورة، 2008م، حيث وضحت الباحثة من خلال دراستها طرق واليات توزيع الفائض التأميني وكيف يساهم في زيادة قدرة شركات التأمين التكافلي على المنافسة، ويساهم في بقائها واستمرارية نشاطها.

مميزات الدراسة الحالية:

استكمالا لهذه الدراسات، وانطلاقا من أهمية نظام التأمين التعاوني والدور الذي يساهم به في تحقيق التنمية الاقتصادية، قدمت اقتراحات تساهم في دعم وتنمية صناعة التأمين التعاوني، ولذلك فإن ما يميز هذه الدراسة.

عن باقي الدراسات الأخرى ما يلي:

1. تركز على الحكم الشرعي لنظام التأمين التعاوني.
2. تسعى لإبراز أهم التحديات التي تواجه التأمين التعاوني على المستوى العربي.
3. ضرورة عرض الجهود المبذولة من طرف الهيئات الإشرافية لدعم القدرات التنافسية.

خطة وهيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية، ومن ثم اختبار صحة فرضيات الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول مقدمة عامة وتعقبها خاتمة عامة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، مصحوبة بوصايا لختم البحث، وفيما يلي عرض لما تم تناوله في فصول البحث:

يتناول الفصل الأول الإطار النظري لنظام التأمين من خلال دراسة الأسس النظرية للتامين عبر ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول نتناول فيه نظام التأمين من خلال تحديد معناه وتقسيماته وأهميته، بينما نتناول في المبحث الثاني ماهية التأمين التجاري، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لعرض للتامين التعاوني كبديل لنظيره التأمين التجاري بعرض آراء الفقهاء حول مشروعيته.

وعالج الفصل الثاني دراسة نظرية للتامين التعاوني حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار الإداري للتامين التعاوني من حيث الإدارة والمحاسبة والاستثمار والفائض التأميني، في حين تناولنا في المبحث الثاني أهم العقبات والمشكلات التي تواجه التأمين التعاوني وفي المبحث الثالث خصصناه لدراسة أفاق التأمين التعاوني.

وتناولنا في الفصل الثالث دراسة تجارب لبعض الدول العربية (السودان، السعودية والجزائر) بحيث خصصنا المبحث الأول إلى التعريف بشركات التأمين التعاوني، والمبحث الثاني إلى عرض مختلف تجارب الدول محل الدراسة.

الفصل الأول
مدخل للتأمين التعاوني

تمهيد الفصل الأول :

إن التأمين مصطلح قديم نشأ من فكرة التعاون والمقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال درء الأخطار التي تصيب الأفراد أو تحيط بهم وهذا الدور اكسبه أهمية بالغة تكمن في توزيع عبء الخطر عند تحققه إلا أن وقوعه يبقى أمرا محتملا وممكنا، ولذلك كان لابد من الاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها قدر المستطاع، فأصبح يعد كأحد الأساليب المتطورة للحماية وذلك بتقليل الخسائر ودفع التعويضات اللازمة لذلك، ليصل إلى تحقيق العمل التأميني.

وللتوضيح أكثر سنحاول التعرف في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث على التأمين كنظام في المبحث الأول، أما الثاني يخصص للتأمين التجاري، والمبحث الثالث للتأمين التعاوني كبديل إسلامي لنظيره التقليدي.

المبحث الأول: التأصيل النظري لنظام التامين

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة، والتي يترتب فيها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مادية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، فقد حاول الإنسان أن يتجنب وقوعها بشتى الوسائل إن هذه الأخطار ظلت تلحقه، فاهتدى مع مرور الوقت إلى وسيلة أكثر فعالية وهي "التأمين" وسنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة شاملة حول تطور التأمين والمفاهيم المتعلقة به.

المطلب الأول: ماهية التأمين

يتخذ الإنسان قرارات في ظل العديد من المتغيرات أهمها عدم معرفة ما سيحدث في المستقبل، مما ينتج عنه حالة معنوية توصف بأنها الخطر، ومن هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمين وفي هذا المطلب سنتناول نشأة التأمين.

أولا: نشأة التأمين

إن تامين بمعناه الحديث صيغة من صيغ إدارة المخاطر وجذوره التكافل بين الأفراد المجتمع، وقد عرفت كل المجتمعات الإنسانية أنماطا عن التكافل والتعاون وإن المخاطر التي كانت تلحق بالفرد في الزمان القديم محدودة ومتشابهة بين فرد وآخر وبسبب ذلك بساطة الحياة وضالة قيمة الأصول المملوكة للناس وقلة أنواع السلع والخدمات، ولذلك كان التزام الفرد بمساعدة الآخرين، إنما هو التزام قابل للتوقع بصورة عقوبة وممكن التقدير والقياس بسهولة، ثم لما تطورت سبل العيش وتحسنت وسائل المواصلات وتنوعت التجارة وازداد مستوى الرفاهية زادت هذه المخاطر زيادة عظيمة في الحجم والقيمة وتنوعت، فلم تعد متشابهة كما كانت في الماضي ولذلك فإن من يعمل في التجارة يتعرض لمخاطر مختلفة تمام الاختلاف وعن الطبيب أو العامل في محطة الكهرباء أو المعلم في المدرسة....الخ وأصبحت الفجوة بين الغني والفقير عظيمة، فأصبح التزام كل فرد، بمساعدة الآخرين يترتب عليه تحمل بعضهم تبعات عند حدوث المكروه للآخرين أكثر من البعض الآخر مما احتاج معه إلى تنظيم تتحدد بموجبه قدر من المسؤولية بقياسها بمقدار الخطر.

ونشأت فكرة التأمين بنشوء فكرة التعاون أو التضامن في تحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد أو الجماعات وذلك بتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على الجماعة

بالمشاركة بينهم، حيث نجد أن تأمين يقوم على أساس توزيع النتائج الضارة للخطر على جماعة من الأفراد حتى لا يتحمل من حل به هذا الخطر العبء وحده.[1]

وتطورت هذه الفكرة بتطور المجتمعات فلقد ذكر قديما انه في مصر وجد على ورقة من أوراق البردي، ما يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة احد أعضائها تلك التي كان قد قام قدماء المصريون بإنشائها لغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن من تحنيط الجثث وبناء وتجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة، وجمعيات دفن الموتى المصرية القديمة، شبيهة إلى حد ما من حيث أن الأهداف الطبيعية التبادلية بـ (جمعيات نقل الموتى) الرومانية التبادلية التي كانت تؤسس لتقوم بدفع مصاريف الجنازة كلها في مقابل أن يدفع كل عضو مبلغا ضئيلا من المال كل أسبوع.[2]

وفي مجتمعات الحضارات القديمة كالصين والهند والبابليين كانت توجد جمعيات لتقديم الإعانات والمساعدات المادية للأسرة التي تفقد عائلتها وهو أول نوع من أنواع التامين على الحياة وفي العصور الوسطى لأوروبا وجد أول نوع من التامين على الحياة ظهر هو التامين ضد الوفاة وبموجبه استطاع الفرد أن يحصل على وثيقة تامين على حياته بمبلغ معين لمدة سنة واحدة وذلك مقابل أن يدفع قسط يساوي نسبة معينة من مبلغ التامين فإذا ما توفي هذا الشخص خلال السنة يصرف لعائلته قيمة الوثيقة وإذا لم تحدث الوفاة خلال السنة انتهى التامين دون الحصول على أي مبلغ ومن هذا النوع من التامين تطورت الفكرة وشملت مجالات واسعة من حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وأصبح لها تواعد ونظم وأسس علمية تقوم عليها وظهرت أنواع عديدة من التأمينات غطت شتى مجالات الحياة ففي إطار نشاط النقل نشأ ما يعرف بالتأمين البحري.[3]

---

[1]– عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المصارف وشركات التأمين، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997، ص283.

[2]– الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 23، 24.

[3]– عبد الله نعمة جعفر،مرجع سابق، ص ص 283، 284.

ويعد التأمين البحري أقدم أنواع التأمين نظرا لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية، وليس لأن هذه الأخيرة هي أقدم أنواع التجارة وإنما لأنها الأكثر تعرضا للأخطار.[1]

ويشير بعض مؤرخين التأمين إلى انه من المؤكد بأن الإمبراطورية الرومانية هي أول من اتبع فكرة التأمين البحري، إذ كان يطلب من تجار الأسلحة المخاطرة باستثمار رؤوس أموالهم، وذلك بإرسال الأسلحة بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية بها، فكانت الدولة تضمن للتاجر ماله.

كما كان بعض أصحاب الأموال يقرضون أصحاب السفن أموالهم تعادل قيمة السفينة ولحمولتهم، في مقابل فوائد باهضة، فلو انحرفت السفينة ضاع على المقترض مبلغ القرض وفوائده، وأحتفظ صاحب السفينة بمبلغ القرض وفوائده، فلو وصلت السفينة سليمة، رد صاحبها القرض مع الفوائد للمقرض، نظرا لتحمله جميع مخاطر الرحلة[2]، وقد تطور هذا نوع من التأمين بعد ذلك ليصبح في صورة علاقة تعاقدية بين رجال المال وملاك السفن، لعل هيئة "لويدز*" التي تولت تطوير التأمين البحري منذ اكثر من 250 سنة هو الصورة الواضحة والمحددة في نشأة النشاط التأميني الحديث، حيث تطور نشاط التأمين من خلال هذه الهيئة ليشمل كافة عمليات التأمين، مقابل العديد من المخاطر المؤكدة،[3] كذلك أن أول تأمين بري ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتى على أكثر المباني في تلك المدينة.

---

[1]–Chprisatfrancais, droit des assurance, editione presse unvierstaire France, paris, France, 1995, p : 4.

[2]– عبد الهادي السيد محمد، تقي الحكيم، مرجع سابق، ص ص: 24–25.

*– **لويدز:** تعد هيئة تأمين بالاكتتاب، وهي أشهر هيئات التأمين التجاري تهدف إلى الربح كما تزاول جميع أنواع التأمين عدا التأمينات على الحياة، و تتكون هيئة لويدز من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم، وهي لا تقوم بأي نشاط تأمين بل يقوم بالنشاط الأفراد عن طريق وكيل أو سمسار على مسؤولياتهم الخاصة، من أشهر هذه الهيئات جماعة الويدز بلندن.

[3]– عبد الله نغمة جعفر، مرجع سابق، ص: 284.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1694م الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال الأعداد الكبيرة.[1]

وتطور نشاط التامين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن19، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين على حوادث المرور، والتأمين على حياة، واكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي ومخاطر الحرب، والتأمين على الزواج والأولاد.[2]

أولا: تعريف التأمين

لقد أعطيت عدة تعاريف للتأمين لكل منها زاوية تنظر إليها، فمنها من يؤخذ بالأساس القانوني ومنها من يؤخذ بالأساس الفني إلا أنها اجتمعت كلها في الأهداف والشروط والمبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين.

يعرف بعض الدارسين، للتأمين بين التأمين كنظام، أو نظرية، أو فكرة وبينه كعقد، أو تطبيق أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف، حيث يعرف التأمين كنظام أو نظرية" نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة، التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله وممتلكاته، على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض".

وهذا التعريف يعبر عن الفكرة العامة للتأمين التبادلي والتجاري والاجتماعي على حد سواء، دون التعرض لأسس الفنية أو الجهة القائمة به أو العلاقة بين أطرافه، أما تعريف التأمين كعقد أو تطبيق وردت تعاريف كثيرة للتأمين من هذه الحيثية منها ما أوردته بعض القوانين وهي بصدد تعريف التأمين التجاري، ومنها من أورده الفقهاء والكتاب

[1]– عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، عمان، 2008، ص: 7.

[2]– أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور باشي أحمد، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر،2000 ، ص: 42.

القانونيون، ويتبين من خلال التعريفين للتأمين أن الطمأنينة هي الجامع المشترك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي له.[1]

و لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. [2]

نلاحظ من نص المادة 619 أن المشرع الجزائري ركز على العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له بحيث حدد حقوق ووجبات كل طرف من أطراف العقد ولكن أغفل هذا التعريف الجانب الفني للتأمين واقتصاره على العنصر القانوني باعتباره علاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط.

بيسونو بيكار:(a.beson et h.picard) يعرف التأمين على أنه " عملية تعهد بمقتضاها طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، بتعويضه عن الخسارة التي تلحق به في حال الخطر، وذلك مقابل قسط يدفعه له. [3]

هيمار :(le prefsseur j.hémard) يعرف التأمين على انه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف والمسمى بالمؤمن له مقابل قسط أو اشتراك على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف آخر وهو المؤمن، تعهد يلزم هذا الأخير بأداء مالي عند تحقق خطر معين وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء مقاصة بينهما وفق لقوانين الإحصاء.[4]

---

[1]– عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، بيروت، 1994، ص ص: 29–36.

[2]– عبد الرزاق بن خروق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة جيرد، الجزائر، 1988، ص : 12.

[3]- Pricaredhamrice et beseonandré, les assurance terrestres en droifrancais, 2 emeedition, librraire général de droitet de jurisprudence, paris, 1964, p :1

[4]- Jean_francoi de vulpillierzs, ecol nation al d'assurances de paris, France, paris, 1998, p :1

كما يعرف التأمين حسب بوادن: (I. Bandan) التأمين يذيب النتائج التي تبينها الصدفة عبر المكان والزمان حيث يقوم بتحويل نفقات مالية معتبرة عشوائية وغير منتظمة إلى نفقات مالية غير عشوائية، منتظمة ومعقولة.[1]

وحسب الفقيه جيرار: التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل لضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له.[2]

من خلال كل التعاريف يمكن القول أن التأمين الذي يعتبر أنجح وسيلة توصل إليها الإنسان مع مرور الزمن والتي تقلل من حجم الخسائر التي يتعرض إليها نتيجة الأخطار التي يمكن أن تصيبه أو في ماله وممتلكاته هو عبارة عن " عملية تعاقدية تنشأ بين طرفين مبينة على اتفاق أو الرضا بينهما وملزمة للطرف الذي يتعهد بتحمل الأخطار نيابة عن الطرف الآخر وهو "المؤمن" بأداء مالي عند تحقق الأخطار للمؤمن ضدها والمبينة في العقد ولكن مقابل تنازل الطرف الثاني وهو "المؤمن له" أو المستأمن عن مبلغ مالي قد يسمى قسط إذا كان تأمين تجاري أو يسمى اشتراك إذا كان تأمين تعاوني وذلك يكون في خلال المدة المحددة في عقد التأمين.[3]

[1]- Houaouiabdelnor, actvité d'assrance en algerie, élvalnation, roletprspective institut de firancement du maghrabavabe, p : 3.

[2]– إبراهيم ابو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989، ص: 5.

[3]– سعيدة ناجم، مريم مقراني، واقع التأمين في الجزائر، شهادة ليسانس، تحت إشراف العيد فراحتية، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012–2013، ص: 11.

المطلب الثاني: تقسيمات التأمين

اختلف كتاب التأمين في تقسيماتهم للتأمين وذلك باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه وضع تقسيم للتأمين ومن هذه المعايير موضوع التأمين من حيث طبيعة عقد التأمين، من حيث الهيئات التي تمارسه، من حيث العموم والخصوص، من حيث طريقة تحديد الخسارة.

أولا: من حيث موضوع التأمين

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى قسمين وهما: التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

1- **التأمين على الأشخاص:** وهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية، فلابد يخضع لمبدأ التعويض.

والتأمين على الأشخاص له عدة فروع وهي: التأمين من المرض، التأمين من الإصابات التأمين للزواج، التأمين للأولاد، التأمين على الحياة.

2- **التامين على الأضرار:** وهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له، بل بما له فيؤمن من نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر، ويتفرع عنه فرعين:

أ-**التأمين على الأشياء:** وهو تأمين على ما يملكه المؤمن له وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته، كالمنزل، والمصنع، وقد يكون معينا بنوعه، كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع.

ب-**التأمين على المسؤولية المدنية:** ويهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشرة كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات، ومسؤولية الجار

عن الحريق، أو بسبب تحقق مسؤوليتها العقدية كما في مسؤولية المستأجر عن الحريق، فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية. [1]

ثانيا: من حيث طبيعة العقد

تنقسم عقود التأمين حسب هذا المعيار إلى قسمين أساسين هما:

1- **عقود التأمين الاختيارية:** ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة.

2- **عقود التأمين الإلزامية أو (الاختيارية):** وهي عقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوم بعقدها بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر. [2]

ثالثا: من حيث الهيئات التي تمارسه

وفقا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى:

1- **التأمين الاجتماعي:** وهو التأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية تأمينا لهم في إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة، ويساهم في حصيلته العمال وأصحاب الأعمال والدولة.

ومن صوره:

- نظام التقاعد.
- نظام الضمان الاجتماعي.
- التأمين الصحي.

ويحتاج هذا التأمين إلى دعم مالي، زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم في أقساط، لذا جرت العادة بأن تقوم الدولة بتنظيم هذا التأمين أو الإشراف عليه على الأقل، وفقا للقوانين المنظمة له.

---

[1]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص ص: 158-184.

[2]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، غدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص: 97.

2- التأمين التبادلي: وتقوم به جمعيات تعاونية تتكون من أعضاء يجمعهم تماثل الأخطار التي يتعرضون إليها، ويتفقون جميعا على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم، في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون الاشتراك متغيرا، يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقدارا معينا، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزم إكماله وإن أكثر رد إليه ما زاد.

3- **التأمين التجاري(التأمين بقسط ثابت):** تقوم بهذا التأمين شركات التأمين المساهمة، وهي شركات تنشأ برأس مال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من ورائه، وشركة التأمين مستقلة تماما عن المؤمن له وهي التي تتعاقد معهم:

-فالمؤمنون هم المساهمون في هذه الشركة.

-و المؤمن لهم العملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع تلك الشركات. [1]

رابعا: من حيث العموم والخصوص

ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى قسمين هما: التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص أو (التجاري). ولقد سبقت الإشارة إليهما. [2]

خامسا: من حيث طريقة تحديد الخسارة: ينقسم إلى نوعين رئيسين هما:

1- **التأمينات النقدية:** وتشكل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليها سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها هذا الاعتبار.

[1]- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص ص:289-300.

[2]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص: 148.

2- تأمينات الخسائر: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة. [1]

سادسا: التقسيم من الناحية العملية

يختلف التقسيم العملي للتأمين من دولة لأخرى وداخل الدولة من وقت لآخر طبقا لتشريعات التأمين في هذه الدولة.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد اتبع التقسيم التقليدي للتأمين حيث خصص فصولا للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين على الأضرار هذا من جهة، ومن جهة ثانية أخذ بالتضييق القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين: البري، البحري، والمجال الجوي.[2]

المطلب الثالث: وظائف ومزايا التأمين

يعتبر التأمين من الأنشطة الهامة وذلك لما له من وظائف ومزايا تسمح بتحقيق التقدم وإرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

أولا: وظائف التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، فإذا تمعنا فيه نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص الوظيفة الاجتماعية والنفسية ولاقتصادية.

1- **الوظيفة الاجتماعية:** يقوم التأمين بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي احد منهم، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة.

---

[1]- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 57.

[2]- لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور كمال رزيق، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009-2010، ص:23.

2- **الوظيفة النفسية:** يؤدي التأمين الوظيفة النفسية والتي تتمثل في الأمان وإزالة الخوف عن المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته.

يمكن أن تتعدى فائدة التأمينات المؤمن له وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت الآن تشمل العديد من المجالات من جهة وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.[1]

3- **الوظيفة الاقتصادية:** يشكل التأمين إحدى الوسائل العامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال، وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا لتكييف المبادلات بين الشعوب.[2]

ثانيا: مزايا التأمين

تتضمن المزايا الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية للتأمين مايلي:

1- التعويض عن الخسارة: يتيح التعويض للأفراد والعائلات أن يعودوا إلى مراكزهم المالية السابقة، وذلك بعد حدوث الخسارة، كنتيجة لذلك يمكنهم المحافظة على استقرارهم المالي فهو يعد من أكثر المزايا الاجتماعية والاقتصادية أهمية.

2- قلق وخوف أقل: أي تقليل القلق والخوف ويكون هذا قبل وبعد الخسارة على سبيل المثال إذا كان لدى رب العائلة مبالغ كافية من التأمين على الحياة فيقلل ذلك احتمالات القلق حول الأمان المالي لمن يعولونهم في حالة الوفاة المبكرة والأشخاص المؤمن عليهم من خطر العجز طويل الأجل ليسوا بحاجة للقلق حول خسارة المكاسب إذا حدث مرض خطير أو حادثة، وأصحاب الممتلكات الذين يؤمنون عليها يستمتعون براحة أكبر نتيجة علمهم أنهم مغطون إذا حدث خسارة يتم أيضا تحقيق القلق والخوف بعد حدوث الخسارة، لأن المؤمن لهم يعلمون أن لديهم تأمين سوف يسدد الخسارة.[3]

---

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديون المطبوعات الجزائرية، 1999، ص: 62.

[2]- المرجع نفسه، ص:68.

[3]- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر و التأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص: 66.

3- **مصدر أموال الاستثمار:** صناعة التأمين هي مصدر مهم لتجميع الأموال واستثمار رأس المال وزيادته، ويتم تحصيل الأقساط مقدما قبل الخسارة، ويمكن إقراض الأموال التي لا توجد حاجات إليها لسداد الخسائر العاجلة والمصروفات إلى منشآت العمال ويتم استثمار هذه المبالغ بشكل نموذجي.

في مراكز التسويق، المستشفيات، المصانع، تطويرات المنازل، والماكنات والمعدات الجديدة وتزيد الاستثمارات من مخزن المجتمع من السلع الرأسمالية، ويحفز النمو الاقتصادي، والتوظيف الكامل وبسبب أن العرض الكلي للمبالغ التي يمكن إقراضها يزيد عن طريق السداد المقدم لأقساط التامين، فإن كلفة رأس المال بالنسبة لمنشأة الأعمال التي تقترض تكون أقل من التي كانت ستكون عليه في عدم وجود التأمين.

4- **منع الخسارة:** تستخدم شركات التأمين بشكل فعال عديدا من برامج منع الخسارة وتنوعا واسعا من موظفي منع الخسارة مثل مهندسي الأمان، ومتخصصي منع الحرائق، الصحة المهنية، ومسؤوليات المنتجات، وتتضمن بعض الأنشطة مثل:

- الأمان على الطرق العاملة وتقليل وفيات حوادث السيارات.
- منع الحريق.
- تقليل حالات العجز المرتبطة بالعمل.
- منع سرقات السيارات.
- منع المنتجات المعيبة التي قد تؤذي المستخدم.
- برامج تقليدية على منع الخسارة، وتقلل نشاطات منع الخسارة كلا من الخسائر المباشرة وغير المباشرة أو التابعة، ويستفيد المجتمع حيث يتم تخفيض كل من نوعي الخسارة. [1]

5- **تقوية الائتمان:** فالتأمين يجعل المقترض أفضل من حيث خطر الائتمان، لأنه يضمن القيمة للمقترض بضمان إضافي أو يعطي ضمان اكبر بان القرض سوف يسدد على سبيل المثال: عندما يتم شراء منزل ما، تطلب مؤسسة الإقراض عادة تأمين الممتلكات على المنزل قبل منح القرض الرهينة، فتأمين الممتلكات يحمي المصلحة المالية للمقرض

[1]- جورج ريجدا، مرجع سابق، ص: 67.

إذ تم تلف الملكية أو تدميرها بالمثل مؤسسة الأعمال التي تبحث عن قرض مؤقت من أجل الأعمال الموسمية)عيد الميلاد(فيتطلب منها تأمينا على مخزونها قبل إتمام القرض، وإذا تم شراء سيارة جديدة ومولت عن طريق البنك أو مؤسسة إقراض قد يتطلب تأمينا على التلف المادي للسيارة والذي قد يحدث قبل إتمام سداد القرض وهكذا يمكن للتأمين أن يقوي الائتمان الشخصي.

المبحث الثاني: ماهية التأمين التجاري

يعتبر التأمين التجاري وسيلة يمكن بواسطتها تقليل الضرر الناتج عن الأخطار، إلا أنه عملية تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس تنظم العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له.

المطلب الأول: التأمين التجاري وأسسه الفنية

يشتمل التأمين التجاري على عدة تعاريف وعناصر تتوقف عليها سلامة العلاقة التعاقدية ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعاريف للتأمين التجاري وأسسه الفنية.

1- **تعريفه:** تأتي مادة أمن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس وهي ضد الخوف وعليه يمكننا تعريف التأمين التجاري كما يلي:

- هو عملية يقوم المؤمن بمقتضاها بتنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينه أو يقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم.[1]
- التأمين عملية يحصل بمقتضاها احد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر وهو المؤمن، تعهد بدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا من تحقق خطر معين وذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفق لقوانين الإحصاء. [2]

من التعريفين السابقين نلاحظ ما يلي:

- يقوم التامين التجاري على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض وهما: المؤمن له وهو حامل الوثيقة، والمؤمن وهو شركة التأمين.
- يتضمن 3 عناصر أساسية تتمثل في خطر احتمالي لا يقع بفعل أرادة الأفراد، وقسط يمثل ثمن على خطر المضمون، والقيمة المالية التي يتعهد المؤمن بسدادها إلى المؤمن له عند وقوع الخطر.

[1]- Yronne lambert, droit dessurance, (11 emeedition), daffa paris, 2001, p : 38

[2]- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة الطبعة الثالثة، مصدر، 1991، ص: 14.

2- الأسس الفنية لتأمين التجاري: يعتمد التأمين التجاري على 3اسس فنية تتمثل فيما يلي:[1]

أ-التعاون: يقوم التأمين على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر وتجمعهم الرغبة في مواجهته واتقائه، فهو يساهم في توزيع عبء المخاطر بينهم بتحمل كل واحد منهم جزء منها والتعاون يسمح كذلك للمؤمن بالوفاء بالتزاماته عن طريق الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط المحصلة، وبنفس الوقت يطمئن المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين عند وصول أجل استحقاقه.

ب-المقاصة بين المخاطر: تعتمد شركة التأمين على إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار التي تتحمل عبئها لان الوفاء بتعهداتها يعتمد على وجود الرصيد المشترك من جميع الأقساط ولا يتم المساس برأس مال الشركة إلا بالحالات الاستثنائية كوقوع خطر مهم ببداية الشركة لمزاولة نشاطها.

ج-عوامل الإحصاء: تلجا شركة التأمين التجاري إلى عوامل الإحصاء من أجل تحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من خلال الاعتماد على ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة La loi des grands nombres والذي يفيد بحساب الاحتمالات لمعرفة فرص تحقق الأخطار أي عدد المرات التي ممكن أن يتحقق فيها الخطر من بين الأخطار المتعددة، وكلما كانت الإحصاءات دقيقة كلما كانت النتائج أقرب إلى الحقيقة والواقع.[2]

[1]- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 02، 2000، ص: 51.

[2]- بلعجوز بلعيد، معزوز سامية، سياسة التأمين التكافلي كبديل سياسة التأمين التقليدي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكنة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية بعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين التجاري وخصائصه

هناك جملة من الأركان والخصائص التي تخضع لها عقود التأمين التجاري والتي نوردها فيما يلي:

أولا: تعريف عقد التأمين

إن عقد التامين يعد الأداة القانونية التي تخول للأفراد الانتفاع من نظام التأمين لأنه الأساس في إنشاء العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.[1]

ومن التعريفات التي وردت نذكر منها ما ذهب إليه "جمال حكيم" من انه عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء. [2]

وعرفه الجمال بأنه: عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) أو إلى من جعل التأمين لصالحه–مبلغا من المال، أو أي عوض مالي آخر، عينا، أو منفعة عن وقوع الضرر المؤمن منه، وفق ما هو مبين في العقد نظير مال يؤديه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين في العقد.[3]

وعرفه العروان بأنه: ضمان بعوض في مقابل عوض[4] وعقب بعده بقوله: إنه يبرز عقد التأمين التجاري على حقيقته من كونه عقد معاوضة مالي محض خلاف للعقود التي تبنى على التبرع.[5]

---

[1]– شرف الدين، أحمد السعيد، عقود التأمين وضمان الاستثمار لواقعها العالمي وحكمها الشرعي، ط 1982م، ص ص:38–55.

[2]– عبده عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1397م، 1977م، ص: 131.

[3]– الجمال محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت ط1، 1400هـ،1980م، ص:339.

[4]– العروان، إبراهيم بن عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مركز البحوث التربوية، ط1، (1415هـ–1995م)، ص:9.

[5]– المرجع نفسه، ص:9.

وذهب صاحب موسوعة الفقهية الميسرة إلى أنه" عقد يلتزم فيه احد طرفيه وهو المؤمن، قبل الطرف الأخر، وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه، وهو مبلغ التأمين عند تحقق شرط، أو حلول أجل متفق عليه بعوض معلوم.[1]

والتعريف الذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه **سليمان بن ثنيان** وهو: التزام طرف لأخر بتعوض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الأخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[2] والسبب في ترجيحه انه يتضمن على العناصر الأساسية للتأمين من الإلزام، والمعاوضة، و الحادث الاحتمالي وغير ذلك.

ثانيا: أركان عقد التأمين التجاري

لكل عقد أركانه، وركنه عند الحقيقة، التراضي (الإيجاب والقبول) ومعلوم إنهما يصدران من العاقدين وعلى محل العقد، إما عند جمهور الفقهاء فأركانه خمسة.

1- **وثيقة التأمين:** وهي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث تحتوي على الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين، فيمكن التمييز بين 3 أنواع رئيسية من وثائق التأمين: الفردية-الجماعية-المركبة[3] فهي تختلف من حيث نوع التأمين والغرض من العملية التأمينية، فالوثيقة الفردية تصدر لصالح شخص معين وتعطي خطرا يهدده في شخصه أو في ممتلكات، إما الوثيقة المركبة فتخطي عددا مفيدا من الأخطار بدلا من خطر واحد.

2- **المؤمن له أو المستفيد:** وهو الشخص صاحب الشيء من نوع التأمين أو المنفعة فيه، وعادة ما يقوم هذا الطرف بالتعاقد مع المؤمن بغرض تغطية الخسارة المادية المتوقعة نتيجة تحقق الحادث المؤن منه، مقابل تسديد قسط التأمين، وفي أحيان كثيرة يظهر طرف ثالث في العقد يطالب عليه المستفيد، وهو الشخص الذي يستحق قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وغالب ما يكون المؤمن له هو المستفيد نفسه، لكن في حالات

---

[1]- قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية المميزة، دار النفائس، بيروت، ط1، (1421هـ.2000م)،ص :401.

[2]- ثنيان، سليمان، بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى(1414هـ.1993م)،ص: 40.

[3]- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق ، ص:402.

أخرى قد تنفصل شخصية المؤمن له عن الشخصية المستفيد وهنا يشترط أن يكون لهذا الأخير مصلحة تأمينية في الشخص أو الشيء موضوع التأمين. [1]

3- **المؤمن:** هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين وتلتزم في المقابل بدفع قيمة التعويض عندما يقع الخطر الموجب لذلك. [2]

4- **من الموضوع التأمين:** هو الشيء الذي يقع عليه الخطر أو المؤمن عليه.

- **مبلغ التأمين:** هو قيمة المالية أو المبلغ المالي الذي يحصل عليه المؤمن له عند وقوع، الخطر المؤمن ضده من المؤمن.

5- **القسط:** هو مقابل التأمين، وهو مقابل التأمين، وهو ما يدفعه المؤمن له لقاء التزام المؤمن يتحمل الخطر المؤمن ضده نيابة عن المؤمن له، هذا المقابل يسمى بالقسط في التأمين التجاري، ويسمى الاشتراك في كل من التأمين التبادلي والاجتماعي.

ثالثا: خصائص عقد التأمين التجاري

1: عقد التأمين عقد احتمالي: بمعنى أن يكون حادثا غير محقق الوقوع وان يكون حادثا مستقبليا وألا يتوقف وقعه على إرادته أحد أطرافه ويجب أن تكون الحادثة المؤمن منها غير مؤكدة وينصب عدم التأكد إما على الواقعة ذاتها "ممتلكات" وإما على تاريخ وقوعها "حياة" فالصدفة في النهاية هي التي تحدد طرق العقد الذي يستفيد منه.

و إذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الاقتصادية فهو يقوم على أسس قيمة رياضية ويمكن لشركة التأمين عن طريقها التنبؤ بمقدار التعويضات التي ستكون مطالبة بسدادها وبالتالي تحديد إجمالي الأقساط التي يتعين جمعها للوفاء بهذه التعويضات. [3]

2: عقد معاوضة: والمراد به ما يؤخذ فيه كل من العاقدين مقابلا لما يعطي، ومقابله عقد التبرع، وهو الذي يعطي فيه أحد العاقد بين الأخر مالا دون مقابل، وعلى ذلك فعقد التأمين عقد معاوضة، إذ أن المؤمن يأخذ مقابلا هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يأخذ مقابلا هو مبلغ التأمين إذا وقع الخطر، كذلك

---

[1]- منير إبراهيم هندي، مرجع نفسه، ص: 96.

[2]- محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال و المؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 327.

[3]- علي محمود بدوي، التأمين (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:6

التامين الاجتماعي عقد غرر ومراد بالغرر الخطر: وهو الجهالة بحقيقة الشيء ووقوعه من عدمه، وعقد التامين مشتمل على ذلك من عدة جوانب:

- غرر في الحصول فقد يقع الخطر المؤمن منه ولا يقع.
- غرر في الأجل فالأجل وقوع الخطر مجهول.
- غرر في قدر عوض إذ أن حجم ما يقع من خطر مختلف، فيكون قدر التعويض عنه مختلف.[1]

3: عقد ملزم للجانين

ينشأ عقد التامين بالتزامات متبادلة على كاحل طرفين فيلتزم كل متعاقد اتجاه آخر بأداء معينة تحدد بمقتضى العقد.وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من قانون المدني الجزائري حيث ينتسب المؤمن بان يؤدي للمؤمن له أو مستفيد مبلغ من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق بين الطرفين.[2]

4: عقد من عقود المدة (عقود مستمرة)

فشركة التأمين تلتزم بالتغطية خطر المؤمن ضده طوال مدة التأمين الواردة في العقد والمتعاقد ملزم بالسداد الأقساط لنفس مدة التغطية أو حتى في حالة سداده لقسط وحيد فإن هذا القسط مقابل لمدة تغطية كلها. ويترتب على هذه خاصية انه إذا توقف المتعاقد عن التزامه بسداد القسط فان العقد لا يفسخ بأثر رجعي وإنما ينتهي بالنسبة للمستقبل ولا يستطيع أن يشترك لما سبق أن سدده من أقساط لأنها كانت مقابل خطر قامت به شركة التأمين بتغطيته فعلا.[3]

[1]– عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص ص:295–296.

[2]– جريدي معراج، مرجع سابق، ص:36.

[3]– علي محمود بدوي، مرجع سابق، ص ص:7–8.

5: عقد من عقود الاذعان

ومراد بالعقود الإذعان مالا يجري فيه المساومة قد التي تقع فالبيع، وإنما لا يملك فيها المتعاقد إلا رضوخ، كأن يتعاقد الإنسان مع شركة المياه وكهرباء والهاتف ونحو ذلك مما تتولاه الشركات التي أخذت على عاتقها القيام بتلك الخدمات العمومية.

وعلى ذلك فعقود التأمين تدخل ضمن عقود إذعان، وجانب القوي هو شركة تأمين، لأنها تضع الشروط مالا يملك المؤمن له إلا أن يخضع لها إذ هو أراد التأمين، فضلا عن أن كثيرا من عقود تأمين بحكم القانون. [1]

ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية. ومن اجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة ومنها عامة لتوفير حماية الضرورية لطرق الضعيف–المؤمن له–ومن بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه المادة 112 من قانون المدني في مجال تفسير الشك حيث انه تأمل عام يفسر الشك لصالح الضعيف إلا في عقود الاذعان حيث يفسر لصالح المذعن، غير انه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا لمصلحة الطرف المذعن أي أن مشرع هنا خرج من قاعدة العامة فحسب أحكام هذه المادة، يفسر الشك لصالح المذعن سواء كان مدينا أو دائنا، وأن طرف المذعن في عقد التأمين هو المؤمن له، وعلى ذلك فانه إذا تبين في عقد تامين ما يدعوا إلى شك فانه يؤول لصالح المؤمن له لأنه هو الطرف الجدير بالحماية القانونية وإذا حصل ذلك تتحمل الشركة وهي الطر الأقوى نتائج تقصيرها.[2]

[1]– عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص: 297.

[2]– جديدي معراج، مرجع سابق، ص: 38.

المطلب الثالث: التكييف والحكم الفقهي في التأمين التجاري

باعتبار أن عقد التأمين التجاري عقد مستحدث لم يرد فيه نص شرعي فقد أخضعه العلماء المسلمين للبحث والتدقيق الفقهي وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب.

أولا: آراء القائلين بالجواز

يمكن إجمال قرار هذا الفريق في القول بأنه استندوا بالقياس في حكمهم الذي توصلوا إليه وتتلخص في: [1]

أ-إن الأصل في العقود الإباحية إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ومن هذه المباحة عقد التأمين كأحد العقود التي لم يرد نص بتحريمه.

ب-القول بضمان خطر الطريق وهو مذهب الحنفية ويرى هذا الفريق أن بين التأمين وضمان خطر الطريق شبه يسمح بقياس التأمين عليه، فهو التزام ضامن والتزام شركة التأمين لضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك التأمين.

ج-إن يشبه عقد الاستئجار على الحراسة فالحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره، فهكذا الحال في عقد التامين إذ يبذل فيه متأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها .

د-يرى المجيزون أن هناك شبها بين الجعالة والتامين ذلك أن الشخص في الجعالة كما يرون يلتزم بدفع مبلغ من المال لا يقوم بعمل معين وفي التامين يلزم المؤمن بدفع مبلغ التامين المؤمن له إذ قام بعمل معين هو دفع الأقساط، وبما أن الجعالة جائزة شرعا فكذلك عقد التامين.

هـ-هناك نقد في هذا قاسي التامين على الوديعة بجامع المصلحة، فكما تستفيد الشركة المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المأمن عليه، يستفيد المودع لديه من أجرة حفظ، وهو يضمنها إذا أتلفت.

وقال أن الشارع قد أجاز السلم نظرا لحاجة الناس إليه رغم ما فيه من الجهالة انه معدوم والناس كذلك في حاجة إلى التامين، فيكون جائزة كالسلم رغم ما يكون فيه من محاذير.

[1]- الشيخ عبد الوهاب خلاف و الشيخ مصطفى الزرقاء، نظام التأمين "حقيقة و الرأي الشرعي فيه"، 1984، ص57.

ز- أجاز التامين قياسا على المضاربة يدفع ذلك في المضاربة يدفع صاحب المال رأس المال إلى المضاربة ليتاجر به ويكون الربح بينهما تراضيا، وفي التامين يدفع المؤمن لهم أقساط التامين ليستأجر بهما المؤمن لهم، وبما أن المضاربة جائزة شرعا كذلك التامين

ع-يرى إذ عقد التامين هو عقد مولاة إذ يحتجون بعض الصور التامين مثل التامين ضد المسؤولية ، يمكن قياسها على عقد المولاة في مذهب من أجازه في الفقهاء ، ووجه القياس في رأيهم أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له مسؤولية الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط تتحمل العربي المسلم جنايات حليفه مقابل ارثه إياه .وفي كل العقدين جهالة وخطر فلا يهم أيهما يموت قبل صاحبه.

ط-الوعد الملزم غيد المالكية كان يتحمل الواعد خسائر الموعود التي التزم بها، يتحمل المؤن ما التزم به للمؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم.[1]

ك-قياس التامين على نظام العواقل في الإسلام فيقولون :إن الشرع قد اقر مع الإلزام أن تتحمل العائقة دية الخطأ لما فيه ذلك في المصلحة والتعاون[2] فما المانع إذا من أن يتفاد ذلك لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزما بطريق التعاقد والإدارة الحرة كما جعله الشرع إلزاميا دون تعاقد دون تعاقد في نظام العواقل* .

ل-جوازه بناءا على المصلحة المرسلة، فيقول هؤلاء أن المصلحة المرسلة هي إحداث الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز بناء الأحكام إنشاء إليها، وعليه حسب رأيهم أن التأمين يحقق مصالح عامة هامة فيكون حكمه الجواز شرعا اعتبارا لما يحققه من المصالح العامة ففي جواز تسير على الناس ودفع للمحرج والسهو عنهم.[3]

---

[1]- مصطفى الزرقا، نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامية، مكة المكرمة، 1984 ص: 59.

[2]- مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص ص: 61-62.

*- العاقلة : شرعا هم العصبية من النسب و الولاء.

[3]- عبده عبد الرحمن، عقد التأمين، ملخص الباحث الذي نشر في جمال غريب، التأمين في تشريع، ص ص: 220-224.

م–العرف يقتضي إباحة التأمين فقد عم وانتشر حتى أصبح عرفا بين الناس، والعرف في الفقه الإسلامي خصوصا الحنفي حجة معتبرة في المسائل التي تثبت بالاستنباط بالنص.[1]

ثانيا: آراء القائلين بعدم الجواز

أ– التأمين ربا ذلك انه مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل زائدة عنها في المقدار.

ب– التأمين من قمار لا يقوم إلا على عنصري الخطر والاحتمال، فهذان العنصران المقومات للتأمين فتأمين محرم بالإجماع.

ج– الغرر، فالتأمين عقد معاوضة وإذا وقع الغرر في عقد المعاوضات أبطلها، وتنطبق تعريفات الفقهاء للغرر على عقد التامين، يقول الشيخ "الصديق الضرير:"والغرر في التأمين ليس قطعا، فهو إما من الغرر الكثير أو المتوسط، ويرجع انه من الغرر الكثير لأن من أركان عقد التامين التي لا يوجد فيها الخطر، والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على أرادت أحد الطرفين، والتامين لا يجوز إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين ومن الخصائص التي يتميز بها، وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه. [2]

ثالثا: قرارات المجمع الفقهي

نظرا المجمع الفقه الإسلامي في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضا على ما قدره المجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397 هـ من التحريم بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال كما قدر بالإجمال على موافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة[3] أما في انعقاد مؤتمره الثاني الموافق ل 28–22 ديسمبر 1985 قرر مايلي:

---

[1]– رأي وتعليق الشيخ محمد أبو زهرة الشيخ الزرقا، منشور في مجلة حضارة الإسلامية، دمشق، العدد 5، سنة 1961.

[2]– الصديق الضرير، مجلة اقتصادية، يونيو 1994.

[3]– قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص:33–41.

- عقد التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسر للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.
- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التامين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.
- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات تأمين تعاوني حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي في الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.
- ذكر أن المؤتمر رفضه بالإجماع إجازة المحروم الشيخ " علي الحنفي" لتأمين التجاري. [1]

[1]– محمد بن أحمد بن صالح، مرجع سابق، ص 289.

المبحث الثالث: التامين التعاوني كبديل للتأمين التجاري

شهد نظام التأمين التعاوني انتشارا واسعا وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، الأمر الذي دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي وللتوضيح أكثر سنتناول من خلال هذا المطلب ماهية التامين التعاوني.

المطلب الأول: التأمين التعاوني

إن التأمين التعاوني يجسد فكرة التعاون، وعلى هذا الأساس حظي بقبول عموم الفقهاء والمسلمين وأصبح يعد بديلا شرعيا للتأمين التجاري، الأمر الذي يستدعي البحث عن مفهومه، وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المطلب.

أولا: تعريفه

إن أساس التأمين التعاوني كفكرة عامة، ونظام شرعي عام ينبثق من مبادئ الشريعة الإسلامية العامة، هو مثل مبدأ التعاون، ومبدأ التكافل التي دعت الشريعة إليها ابتداء وانتهاء، وذلك بدلال قوله تعالى **(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** (سورة المائدة 2)، وهي من العموم والشمول ما تتسع في مضمونها على استيعاب كل ما يطرأ على الأفراد، أو الجماعات من الأخطار، والكوارث التي قد تحيط بهم في أي صورة كانت بغية رفع الحرج والمشقة عنهم.

فإذا تقرر أصالة ذلك في التشريع، فقد يتقرر بداهة السعي في اتخاذ التدابير والإجراءات واستحداث الوسائل والطرق التي تكفل تحقيق تلك المبادئ عمليا بحسب مقتضيات الواقع الذي تعيش، لأن شكل التعاون يختلف بحسب الحالة التي تراد، مما يعني انه يأتي على صورتين:

-**الأولى غير منظم:** وهي تعاون الذي لا يقوم على وجه العموم من قبل المساعدة لبعضهم البعض لتحقيق مما قد يطرأ عليهم من أضرار، وهذا النوع يشكل الأصل الذي يتبنى عليه النوع الثاني.

- **الثانية المنظم:** وهو ما يأخذ شكل التنظيم والإدارة، والاشتراك، والتحديد، بين الجماعة المتضامنة من أجل مواجهة الأخطار والكوارث التي قد تنفع على بعضهم، وهو ينقسم إلى قسمين: [1]

1- **التأمين التعاوني البسيط:** وهذا النوع من أبسط صور التامين التعاوني المنظم الذي تعارض عليه الناس بصورة البدائية، خاصة الحرف منهم: لأنه يتسم لمحدودية العدد، وانعدام الربحية فيه، إذ يقوم عمله على إغاثة والعون فقط وأهم ما ذكر فيه:

عرفه البلتاجي" : عمل مجموعات من الناس على تحقيق ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم كل مجموعة يجمعها جامع معين وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأي الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم عن ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عن كل منهم في هذا التجمع. [2]

وعرفه العطار: تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين. [3]

وعرفه الجمعة: أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض لضرر من هؤلاء. [4]

---

[1]- ملحم أحمد سالم، التأمين الإسلامي لدراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية و العلمية وممارسة في شركة التأمين الإسلامي، دار الإعلام، الأردن، عمان، ط1، (1442هـ.2002م)، ص: 52.

[2]- بلتاجي محمد، عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، الناشر دار العروبة، الكويت، ط(هـ1402. 1982م) ، ص: 134.

[3]- العطار عبد الناصر توفيق، حكم التامين في الشريعة الإسلامية، بحث ألقى بمؤتمر الإسلامي أول، مكة المكرمة، مكتبة النهضة.

[4]- الجمعة علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة الكعبيات، رياض، ط2000،1م، ص: 156.

وعرفه جمال: أنه يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس، كأهل لمواجهة مخاطر يتعرضون لها، فيكتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطه عنها وحصيلة هذه المبالغ تمثل صندوق إغاثة يؤخذ منه لمن عليه الخطر. [1]

وعرفه ملحم: انه عقد تأمين جماعي يلتزم لموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من أعمال على سبيل الشرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه. [2]

2- **التأمين التعاوني المركب:** وهذا النوع بعد الأكثر تتطلبها للعمليات، وإدارة للتعاقد، واستثمار الأموال وعددا في المساهمين، وتنوعا في شمول الأخطار والكوارث وتحديدا لحجم الضرر، ومقدار التعويض، مهما يفيد ذلك، أن الأمر يتطلب إنشاء مؤسسات متخصصة للقيام بمثل هذا النوع من التأمين المتطور في منهجه، وأسلوبه، وأدائه الذي يكفل تحقيق الأمور السابقة، فنتشا ما يعرف بـ" التأمين التعاوني المركب" والذي يشكل نواة عمل شركات التامين الإسلامي المعاصرة.

ثانيا:المبادئ التي يقوم عليها التأمين التعاوني

1- التبرع : بتبرع المشترك في نظام التأمين الإسلامي بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين.

2- عدم مخالفة نشاط الشركة الأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.

3- توزيع الفائض التامين على المشتركين.

4- المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات.

5- الإدارة: تقوم شركة مقابل أجر معين أو حصة في أرباح المضاربة في أموال المشتركين.

6- يقوم التأمين التعاوني على مبدأ التعاون والتكافل. [3]

---

[1]- جمال محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصادية الإسلامية، ناشرون دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب لبناني، بيروت، ط1، (1400هـ.1980م)،ص: 343.

[2]- ملحم، مرجع سابق، ص: 61.

[3]- مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه وموقف الشريعة منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع فقه الإسلامي الدولي، منظمة الإسلامية للتربية (إيسكو)، معهد الإسلامي لبحوث،26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 2010.

ثالثا: أهدافه

هدف هذا النوع من التأمين هو التعاون والتآزر بين المتأمنين على رأي الصدع وتخفيف وقع الضرر الذي يقع على أي أحد منهم، وليس الهدف الربح والكسب المادي وإذا استثمرت أموالهم فإنها تستثمر طبقا للأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والضوابط الشرعية التي تحكمه

انبثقت فكرة التأمين التعاوني من نظام التأمين التجاري لأنه ينسجم مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وبغرض التوضيح أكثر نستعرض في هذا المطلب أدلة مشروعيته من خلال ما يلي:

أولا: التكييف الفقهي: يوجد العديد من الأدلة على إباحية عقد التامين التعاوني من القرآن والسنة:

أ/أدلة من القرآن الكريم: قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ).(سورة المائدة: 01)

و قال تعالى: (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً). (سورة الإسراء: 34)

وقال تعال: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).(المائدة: 02)

وقال تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ).(آل عمران:92)

ب/ أدلة من السنة النبوية:

وقال صلى الله عليه وسلم" : المسلمون عند شروطهم إن أحل حراما أو شرط حرم حلالا".[1]

[1]– الصنائعي سبل الإسلام، الجزء الثالث، ص59.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه إلى يوم القيامة، لا ينتقص من أجورهم شيئا، ومن دعه إلى ضلالة كان عليه إثم مثل آثام من تبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من آثارهم شيئا".[1]

ونظرا أن الأموال–الاشتراكات–المجمعة بين الراغبين في التعاون والتآزر يكون شركة في هذه الأموال، يكون هدفها هو تعويض الأضرار التي قد يقع بعض المشتركون فيها وحيد من انكسر حاله منهم.

ثانيا: الضوابط الشرعية التي تحكم التامين التعاوني

حتى يتميز التأمين التعاوني عن التامين التجاري يجب أن يراعى في أعماله التأمينية الضوابط التالية:

1– أن تكون الغاية الإنسانية من التامين محض التعاون والتكافل بين المشتركين في ترميم المخاطر التي تقع على الأعضاء، وليس تنمية المال أصالة، وهذا يترتب عليه مايلي:

أ/الاشتراكات التي تدفع من المشتركين إلى صندوق التأمين تكون على سبيل التبرع لوثيقة التأمين عقد التبرع مقصود بها أصلا التعاون على تفتيت المخاطر، والمشاركة لتحملها معا.

ب/يقتصد طور المشاركة المصدرة للعقد في هذه حالة على تنظيم، وإدارة التعاون بين المتأمنين في تحمل الأخطار على سبيل التبادل، دون أن تستهدف الربح في هذه المعاملة.

ج/أن ينص في صلب عقد تأمين على أمرين هما:

- إن العلاقة بين المتأمنين تقوم على مبدأ التعاون.
- إن أقساط التي تدفع قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع. [2]

2– إن يكون الاشتراك لصندوق التأمين في إطار نوع الواحد من الأخطار التي يكتتب فيها كالتامين على السيارة، وتأمين من أخطار السرقة، أو الحرق ونحو ذلك. [3]

---

[1]– أخرجه مسلم عن أبي هريرة، حديث رقم 1860(المختصر)، وأخرجه أحمد، وأنظر التسيير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ج2، ص: 416.

[2]– علي محي الدين، القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية، ص:317.

[3]– شرف الدين ن أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود الضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، ط 1982، ص: 246.

3- أن نص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المتأمنين، وشركة التامين والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية، وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر. [1]

ويتبين على ذلك أن يحدد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات، ويعلن عنه قبل كل عام مالي.

4- استثمار شركة التأمين من تأمين الفائض من أموال صندوق أموال بالطرق المشروعة بعدا عن المعاملات الربوية محرما شرعا وان يكون استثمارها على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيه حصة شائعة محددة من الربح بداية كل سنة مالية. [2]

5- وتملك شركة التأمين أن تؤمن على الممتلكات، أو مشاريع تدار بالطرق غير مشروعة. [3]

6- أن لا يتضمن عقد التامين الذي ينظم العلاقة بين المشتركين والمساهمين على محظورات من المحظورات الشرعية كالربا مثلا، ومقابل ذلك، الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التزامات بين الطرفين. [4]

7- الفصل بين صندوق المتامنين الذي يحتوي على أقساط جملة وثائق، وصندوق المساهمين الذي يتمثل برأس المال في حساب خاص لكل طرف.

8- إذا وقع عجز في صندوق المتأمنين عن دفع التعويضات للمستقين من المتضررين ولم يكن لدى الشركة احتياطي من فائض الاشتراكات في صندوق لتغطية ذلك، فيقدم للصندوق لأموال اللازمة لتغطية العجز من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية.

9- اختيار الخبراء والمختصين الأكفاء في مجال التأمين من قبل شركة التامين للقيام بالعمليات التأمينية.

---

[1]- صيغ التوامي، التطبيقية للعلاقة بين المتأمنين و المساهمين في شركة التأمين،ص: 49، ندوة التأمين الإسلامي عقدت في عمان، الأردن تأمين الإسلامي.

[2]- الجمال غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار العربي ، ط 1975م، ص: 193.

[3]- السرطاوي، حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التأمين (فكر-تعاون-تكافل)، عمان، البنك الإسلامي، الأردني، الموافق ل:1997/10/22، ص: 25.

[4]- السرطاوي، مرجع سابق، ص: 25.

10- اشتراك جملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين في مجلس الإدارة من اجل تحقيق مفهوم التعاون المتبادل. [1]

11- أن لا يدخل في أطراف التعاقد غير المتأمنين الذي تتكافأ أوضاعهم القانونية وحقوقهم دون فارق. [2]

12- أن تتعامل شركات التامين الإسلامية مع شركات إعادة تامين إسلامية فإن لم تكن موجودة فعلى البنوك الإسلامية، وشركات التامين الإسلامية العمل على إيجاد شركات إعادة التامين إسلامية، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة أحيانا، والحاجة أحيانا. [3]

13- لابد اتخاذ هيئة رقابة شرعية لكل تامين إسلامية، وأن تكون قرارات الهيئة ملزمة للشركة، وذلك من أجل مطابقة معاملات الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية. [4]

14- إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما يتيح عنها من أرباح جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم. [5]

15- توزيع الفائض التامين المحقق بالكامل على المتامنين جملة وثائق، لأنهم أصحاب الحق فيهم. [6]

16- توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة لأنها ناتجة استثمار رأس مالهم. [7]

17- الالتزام بدفع التعويضات ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من أقساط التأمين. [8]

---

[1]- المصري عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق، مطبعة الدعوة، القاهرة، ط1، 1980، ص: 218.

[2]- بلتاجي، مرجع سابق، ص: 222.

[3]- شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ، طبعة 1، 2001م، ص ص: 144-174.

[4]- السرطاوي، مرجع سابق، ص:25.

[5]- بشير، مرجع سابق، ص: 149.

[6]- شرف الدين، مرجع سابق، ص: 257.

[7]- شبير، مرجع سابق، ص 148.

[8]- ملحم ، مرجع سابق، ص: 121.

18- يلزم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية من مثل الرواتب والإيجارات، والمصاريف الإدارية الأخرى والمصاريف التي تخص الأصول الثابتة. [1]

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتجاري

يقوم نظام التأمين التعاوني على مجموعة من الأسس والمبادئ، يتفق فيها مع نظام التأمين التجاري في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، وسنتناول في هذا المطلب أهم أوجه الاختلاف بينهما.

عنصر الاختلاف	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التعاوني
المعنى	عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن أو إلى المستفيد من المال أو أي عوض مالي في حالة وقوع الخطر المبين بالعقد ولذ في نظير مقابل نقدي يؤديه للمؤمن له فهو عقد معوضة مالية بحتة فردي احتمالي[2].	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في عقد والاشتراك في تعويض الأضرار التي تصيب احد المشتركين واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التامين واستثمار أموالهم بما لا يتعارض مع أحكام التشريع.
الشكل	عقد معاوضة	عقد تبرع
الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التامين ومبلغ التأمين كالتزامات مستقبلية	التبرع يقسط التامين)الاشتراك(لهيئة المشتركين يلحق به إلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة" يفتقد في التبرعات مالا يفتقر في المعاوضات"
الأطراف	المؤمن)الشركة(والمؤمن له)العميل(طرفا مفاوضات المختلفة في مصلحة	أعضاء الهيئة المشتركين يجتمع فيهم صفة المؤمن والمؤمن لهم، مصلحتهم واحدة مشتركة.
ملكية الأقساط/الاشتراكات	أقساط التامين مملوكة لشركة التامين أي المؤمن وحد	اشتراكات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين

[1]- صباغ النواحي، مرجع سابق، ص :49.

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة المعيار رقم 12.

حساب القسط/الاشتراك	حساب القسط يدخل فيه ربح الشركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب	لا يعتبر الربح هو المقصود والهدف الأساسي ولا يوجد لسعر الفائدة في حساب الاشتراك.
الربح/ الفائض التأمين	الربح مقصود أساسي وتنفرد به شركة التامين يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط	الفائض التأمين: تبع لا قصد ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات وهي تبرع بها فإذا وصل فائض تأمين يستفيد منه المشتركون طبقا لأسس التوزيع المنصوص عليها في الشركة.
الغاية والهدف	تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين وتحقيق الأمان والحماية للمتأمنين	تحقيق التعاون بين المتأمنين على ترميم آثار الخطر والغاية الربحية مقصودة تبعا وليس أصالة.
الخطر المؤمن منه	يراعي قانون الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، ومن ثم تحقيق مصلحة الشركة وأخير إذا تعمل الشركات وفق مبدأ تفضيلهم الربح	يراعي تفتي الأخطار وتحمل الأضرار الناجمة عنها ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولا.
الغرر	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في عقد التامين القائم المعاوضة المحقة	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر
مبلغ التأمين والتعويض	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل فني التأمين علما أن الأشخاص يتحدد التزام بمؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة ولا يخضع لمبدأ التعويض، وفي التأمين على الأشياء)حتى الأضرار(يقاس مبلغ التعويض ب: الضرر الحاصل بسبب المؤمن منه. مبلغ التأمين–قيمة الشيء المؤمن عليه	يكون الضرر الحاصل، ويراعي في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه بالغة ما بلغت، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر ولا بقاعدة نسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تخص من الضرر إلى القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه.

استثمار الأموال وإدارة إعمال التأمين	تقوم به الشركة لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعي فيه الأحكام الحلال وحرام	يقوم المساهمون بالاعتبار بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويتم الاستثمار طبق للأحكام الشريعة الإسلامية وشركة المساهمين وكيلة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون اجر.
الحسابات	تمسك الشركة حسابات وحدات أموالها جميعا	تمسك الشركة حسابين منفصلين: احدهما الأموال التأمين)هيئة المشتركين(وعوائدها والآخر الأموال المساهمين
تصفية الشركة	يتبع في شأنها أحكام القانون الوضعي	يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجود الخير باعتبار أساسها عند الشرع المنظم.
الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية	حلال باتفاق المجامع الفقهية وغالبية العظمى من الفقهاء

المصدر: نقلا عن مداخلة:

صالحي الصالح: ندوة دولية لشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف.

من خلال الجدول أعلاه نستطيع القول، أن من أوجه التشابه بين نظام التأمين التعاوني والتأمين التجاري أنهما يقومان على نفس الأسس الفنية في تقدير الخسائر والأقساط الشهرية وتقدير الاحتمالات وذلك باستعمال قانون الأعداد الكبيرة أما أوجه الاختلاف فكانت ملخصة في الجانب الشرعي من خلال أن عقد التأمين التعاوني خال من الربا والغرر وأن الفائض التأميني هو من حق المشتركين.

خلاصة الفصل الأول:

نستطيع القول أن التامين كانت له صلة بمواجهة الإنسان لمخاطره فاعتبر الحل الأمثل لها ، مما جعله يتطور مع الزمن ويظهر في صور مختلفة وجد فيها كل ما يؤكد ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من خير وبر وأصبح نظام اجتماعي قوامه التكافل والتعاون.

زيادة على هذا، أنه يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال، كما يعمل على توزيع عملية الائتمان وزيادة الثقة التجارية، وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي ولذلك تلجأ إليه شركات التأمين من أجل توزيع المخاطر التي تؤمن عليها، الأمر الذي ساعد في زيادة طاقتها الاستيعابية وتحقيق أرباحها.

الفصل الثاني
دراسة نظرية للتأمين التعاوني

تمهيد الفصل الثاني:

إن أساس التامين التعاوني كفكرة عامة مبدأ التعاون التي دعت إليه الشريعة الإسلامية والتضامن عند تحقق الخطر، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة وإدارة متخصصة تقوم على الإشراف والرقابة للتقليل من شدة الخطر والسيطرة عليه لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة نظرية لتامين التعاوني ونتناول في المبحث الأول عناصر إدارة التامين التعاوني، أما المبحث الثاني أهم المشاكل والعقبات التي تواجه التامين التعاوني، والمبحث الثالث آفاق التامين التعاوني.

بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الغرر، وقد أثمرت هذه الجهود عدة مقومات، خاصة بعد عجز النظم التأمينية التجارية في تحقيق مبدأ التعاون، نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها، واعتبار نشاطها وسيلة للتجارة والربح.

المبحث الأول: عناصر إدارة التامين التعاوني

إن اغلب الإجراءات تستجوب وجود إدارة مستقلة في أي مؤسسة مالية، حيث تقوم هذه الإدارة لمجموعة من المهام التي من نشأتها الحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر أو تدنية المخاطر، وذلك من خلال مجموعة من المهام تشمل الوقوف على أية مخاطر ممكنة أو محتملة والاطمئنان أنها ضمن الحدود المقبولة والتي يمكن التصرف تجاهها بنجاح والسيطرة عليها وتقليل تكلفة التفاعل معها

المطلب الأول: إدارة التأمين التعاوني

تقوم إدارة التامين التعاوني على عدة علاقات تعاقدية تتم وفق أسس وقواعد نوردها فيما يلي:

أولا: العلاقة التعاقدية في التامين التعاوني

هناك 3 علاقات تعاقدية محررة على الشكل التالي: [1]

أ-علاقة المشاركة بين المساهمين: التي تتكون بها الشركة في خلال النظام الأساسي لها هي عقد مشاركة إذا كانت تدبره الشركة

ب-العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق (المؤمنين): هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار، بحيث تنقص الشركة المديرة للتامين برأسمالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة ونسبتها المحددة من الأرباح المحققة عن استثمار موجودات التامين على أساس المضاربة أو الأجرة المحددة على أساس الوكالة بالاستثمار.

ج-العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك:هي علاقة الالتزام بالتبرع، أما علاقة المستفيد بالصندوق هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر.

[1] ندوة دولية تحت عنوان الشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 25-26 أفريل 2011، ص: 427.

ثانيا: صيغ الإدارة في التامين التعاوني

دراسة الإدارة في التأمين التعاوني تساعد على ضبط العلاقة التعاقدية بين الأطراف المعينة، وتساعد طبيعة العلاقة بدورها على إجراء التكييف المناسب الذي يترتب عنه ضبط الحقوق والواجبات.

1- الصيغة الأولى : الصيغة القائمة على المضاربة

في هذه الصيغة تعمل مؤسسة التأمين التعاوني بصفتها مضاربا والمشتركون في التعاون أرباب مال، وتدير مؤسسة التأمين بصفتها تلك المخاطر كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين بنيابة عن المشتركين في التعاون، ومقابل ذلك تتقاضى المؤسسة نصيبا في شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار أو الفائض التأميني، ومن ضوابط هذه العلاقة أنه لا يمكن لمؤسسة التأمين التعاوني ولا المشتركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها إلا بإتفاق الطرفين، وتفعيلا لمبادئ عقد المضاربة يتمثل المشتركون في التعاون وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الاستثمار وفي الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت الخسائر ناشئة عن تصرف أو إهمال من قبل مؤسسة التأمين التعاوني فتتحملها هذه الأخيرة.

2- الصيغة الثانية: الصيغة القائمة على الوكالة

في هذه الصيغة القائمة تؤدي مؤسسة التامين التعاوني بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يؤدون صفة الموكل، وبناء على عقد الوكالة تتصرف شركة التامين التعاوني في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التعاوني، مقابل الخدمة التي تؤديها مؤسسة التامين التعاوني بصفتها وكيلا تتقاضى أجرة، قد تكون مبلغا مقطوعا ولها عادة ما تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة، وبصفتها تلك لا تشترك في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي ولاتتقاضى أي شيء من فوائض التأمين ولا تتحمل العجز، ولتحفيز مؤسسة التأمين التعاوني لقاء حسن

الأداء، فيمكن أن يصرف لها مبلغا ماليا إضافيا يتفق على صيغة بين المشتركين في التكافل ومؤسسة التأمين التعاوني عند إبرام العقد الوكالة. [1]

3- **الصيغة الثالثة: الصيغة القائمة على الوقف**.

يتم التأمين التعاوني وخلال الوقف بإنشاء صندوق برأسمال حقيقي، يكون وقف على أعمال التامين، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمن له، وتكون مصارف الصندوق على أعمال التأمين فقط، والمستفيد منه هم المشتركون في الصندوق، أي انه وقف على معنيين وليس على جهة عامة ويكون صندوق موارد من الاشتراكات المؤمن لهم ومن عوائد الاستثمار أموال الصندوق.[2]

4- **الصيغة الرابعة: صيغة الهيئة المختارة من قبل حملة الوثائق**

في الواقع العملي لم نرى تفعيلا لهذه الصيغة وقد نتج عن ذلك عدم الاهتمام العلمي والأكاديمي مما ورد انطباعا وكأن الصيغة غير جديرة بالدراسة والتمحيص والواقع أنها قد تلقى قبولا من القوانين الوصفية التي تنص عن إدارة شركة المساهمة من قبل مجلس إدارة تعينه الجمعية العمومية للمساهمين، ولكن القوانين التي نظمت التأمين التعاوني لن تقبل بصيغته"هيئة مختارة من قبل حملة الوثائق" وقد يفسر استبعاد هذه الصيغة بان القانون يفرض شروط معينة علمية وفنية ومهنية لإدارة التأمين، ومثل هذه الشروط قد لا تتوفر في أصحاب صندوق التامين الذين هم عادة من راغبين في تأمين ممتلكاتهم دون غرض آخر، كما أن معالجة عجز الصندوق في تغطية كل الأضرار المؤمن منها قد يرجع إسناد الإدارة لجهة لها ملاءة مالية وعلى رأسمالها شركات المساهمة التي اشترطتها القوانين التي نظمت قطاع التأمين التعاوني، ولكن مازالت لم تنفذ كل مقوماتها فإذاما وجد حل لتغطية الأضرار قد تصبح مناسبة، علما أنها تندرج ضمن منظمة شركة المساهمة التقليدية الشيء الذي يسهل الحصول على الرخص المناسبة لممارسة التأمين التعاوني، دون مراجعة جذرية للقوانين السارية.

---

[1]- منشورات مجلس الخدمات المالية الإسلامية: صيغ الإدارة الثلاث المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ماليزيا، ديسمبر 2009، ص 11.

[2]- يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف لدكتور ، ملتقى التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في فترة 22- 25 محرم الموافق لـ 2009م.

5- الصيغة الخامسة: القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة

لقيت إقبال متزايد من قبل مؤسسات التأمين التعاوني وطبقا لهذه الصيغة يتم اعتما عقد الوكالة لأنشطة إدارية، بينما تستخدم المضاربة لأنشطة استثمار أموال صندوق التكافل، ولقد وردت هذه الصيغة بالمعيار الشرعي رقم26الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن تأمين الإسلامي حيث نصت الفقر 6 من معيار المذكور على صيغتين في إدارة الصندوق.

- صيغة مختارة من قبل حملة الوثائق
- شركة المساهمة مرخص لها بممارسة خدمات التامين[1]

المطلب الثاني: المحاسبة في التامين التعاوني

إن مجال المحاسبة في الإسلام يتعلق بتوثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقيها بمراعاة العدد لإعطاء كل ذي حق حقه، وعليه فالمحاسبة المالية في المنظور الإسلامي تشمل بإضافة الكشف عن الوضع المالي للنشأة والتمييز بين الحلال والحرام، فالتنظيم المحاسبي يقصد به مجموعة الدفاتر وسجلات المستخدمة وطريقة المحاسبية المتبعة والتي تلائم طبيعة عمليات المشروع وأيضا الوسائل المحاسبية المتبعة سواء كانت يدوية أو آلية أو كلاهما معا.

أولا: أهداف المحاسبة في التأمين التعاوني

1- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والاحسان والتزام بأخلاقيات التعاون الإسلامي.

2- المساهمة في توفير الحماية الكافية بموجودات وحقوق المؤسسات المالية وحقوق الأطراف المختلفة.

3- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع تلك المؤسسات

[1]- المعيار الشرعي رقم 26 الصادر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التأمين الإسلامي

ثانيا: معايير المحاسبة المالية لشركات التأمين التعاوني

أ/ معيار العرض والإفصاح العام للقوائم المالية لشركات التأمين التعاوني:

لقد أظهرت بعض الدراسات الأولية التي قامت بها مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، إلا اختلاف في العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات، كما أدت هذه الدراسات الحاجة الماسة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية عند استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية وسهولة عرض المعلومات ووضوحها التي تفصح عنها القوائم المالية، ولهذا فلقد قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة والشروع في إعداد معيار خاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني وتم اعتماده رسميا من قبل الهيئة بتاريخ /14جوان1999/م واهم أسس الأحكام التي توصل إليها:

- الإفصاح عن طبيعة الأنشطة المصرح بها وخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة ودور صيغة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة.
- الإفصاح على أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية وكيفية تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن كسب المخالف للشريعة.
- الإفصاح عن مسؤولية الشركة في إخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة وثائق التأمين.
- الإفصاح عن حقوق الملكية وتميزها عن حقوق حملة الوثائق، تقديم معلومات تساعد على القدرة على مواجهة العجز، تحمل المخاطر، تقويم درجة المخاطر.
- الإفصاح عن مبالغ القابلة لاسترداد من معيدي التأمين، والجهة التي تقوم باستثمار أموال المؤمنين وأموال أصحاب حقوق الملكية.
- الإفصاح عن أسس توزيع الفائض، وكذا تجميع بنود الموجودات ومطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة.
- الإفصاح عن تدفقات النقدية.

- الإفصاح عن إيرادات ومصروفات عمليات التأمين والاستثمارات، وتوزيع الموجودات الشركة بين الاستثمارات الداخلية وخارجية.

ب/ معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين التعاوني

ج/ معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين التعاوني: ينطبق هذا المعيار على تأمين على الأشياء والمسؤولية، كما يشمل الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعها بغرض تغطية العجز كما لا يشمل احتياطات المساهمين ومخصص الاستهلاك الذي يمثل القيمة الدفترية للموجدات.

- وجوب الإفصاح عن الجهة التي ستؤول إليها الأرصدة المتبقية في احتياطات تغطية العجز لشمول بالرضا ممن اقتطعت تلك الأرصدة من أموالهم.
- الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في تحديد وقياس احتياطي لتغطية العجز.
- -يجب أن يعرض في بند منفصل تحت عنوان حقوق حملة الوثائق أو المؤمنين في قائمة المركز المالي.

د/ معيار الاشتراكات في شركات التأمين التعاوني:

ينطبق هذا المعيار على الاشتراكات المتبرع بها من قبل المؤمنين حملة الوثائق المتعلقة بأنواع تأمين العام.كما يشمل جزء المتبرع المتعلق بتأمين على أشخاص، ولا يشمل الجزء المتعلق باستثمار أو توفير من اشتراكات في التامين على الأشخاص.

- يتم إثباته في بند منفصل تحت عنوان" اشتراكات المكتسبة" في قائمة الإرادات والمصروفات للمؤمنين ويتم ذلك في تاريخ سريان وثيقة تأمين أو تاريخ سريان الخطر المؤمن ضده.
- يتم إثبات عمولة وسيط التأمين، إذ تم اشتراك بواسطة الوسطاء، في بند منفصل بصفتها مصروفا في قائمة الإرادات ومصروفات المؤمنين.
- يتم إثبات الاشتراكات المدينة في نهاية السنة المالية في قائمة المركز المالي في بند" اشتراكات مدينة".
- إثبات الزيادة في الاشتراكات إن وجدت عندما تتأثر الشركة أنها ستتسلمها.
- إثبات النقص واسترداد في الاشتراكات عندما تتأكد من حدوثه.

- إثبات نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات المكتسبة في بند " نصيب معيدي التأمين " في قائمة الإرادات ومصروفات للمؤمنين.
- يتم إثبات عمولة إعادة التأمين في بند " عمولات إعادة التأمين" بصفتها إرادا وذلك في تاريخ إبرام عقد إعادة تأمين.
- تقاس الاشتراكات في نهاية الفترة المالية بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة ويتم تقديره من قبل خبراء الشركة.
- تعرض الاشتراكات المكتسبة في نهاية السنة المالية في بند " الاشتراكات المكتسبة" في قائمة الاشتراكات والمصروفات.
- الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي أعدتها الشركة في معالجة اشتراكات التامين العام والتأمين على الأشخاص.
- الإفصاح في حالة انسحاب احد المؤمنين وعدم استحقاقه لأي جزء من الاشتراكات.
- الإفصاح في حالة انسحاب احد المؤمنين واستحقاقه بنسبة من الاشتراكات بحسب المدة المتبقية من مدة الوثيقة.

المطلب الثالث: الاستثمار في التأمين التعاوني

إن الاستثمار عملية تنتج عن أعمال شركة التأمين التعاوني، بحيث تكون منسجمة مع أحكام الشريعة وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا والمحرمات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: وجوه الاستثمار في التأمين التعاوني

إن إنشاء وتأسيس شركات التامين التعاوني من وجوه الاستثمار المهمة، وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية من وجوه عدة.

1- تقدم فرص تشغيلية مهمة لعدد كبير من موظفين مما يساهم في مكافحة البطالة والفقر.

2- تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة في الأقساط التأمينية.

3- توفر الأمن للمشاريع الاقتصادية بتعويضها عند تعرضها للأخطار.

4- تعتبر فرصة استثمارية للمؤسسي هذه الشركات حيث أنهم يستفيدون من وجوه منها:
أ- ما تأخذه هذه الشركة من أجر من مؤمنين إذ تعاملت على أساس الوكالة باجر.
ب- قيامها بأعمال المضاربة الشرعية سواء كان رأس مالها، أمر أموال المؤمنين وفائض الأقساط التأمينية، واستثمار هذه الأقساط في أعمال اقتصادية تنموية أمر مشروع بل مطلوب.[1]

ثانيا: ضوابط الاستثمار في شركات التامين التعاوني.

مشروعية الاستثمار مضبوطة بضوابط هي:

1- أن تستثمر في أجور الاستثمار المشروعة، فلا يجوز الاستثمار في المحرمات كالخمر ولا مضاربات الغير مشروعة، أو المساهمة في البنوك الربوية.
2- أن تلتزم في استثماراتها بأحكام الشرعية، فلا تتعامل بالربا ولا القمار ولا الغرر.
3- ضرورة وجود هيئة رقابية شرعية تدقق على الأعمال حتى تبقى في دائرة مشروعة.
4- أن تحرص على جانب التكافلي التعاملي وان لا تلجأ إلى كل أموال الناس بالباطل.
5- انتقاء الموظفين المؤمنين برسالة هذه الشركات، الملتزمين بمبادئها، والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديث، ليتمتعوا بمهنية العالمية مع علم شرعي والأخلاقيات الحميدة[2].

ثالثا: مخاطر الاستثمار في التامين التعاوني

1- الكوارث المفاجئة التي تحدث دمارا كبيرا، كالحروب والزلازل مما لا تستطيع شركات التأمين التعاوني ان تجابهها.
2- الاحتيال على شركات التأمين من قبل المؤمنين، من خلال أساليب احتيالية ومنها الحوادث المدربة.
3- قلة العناصر المدربة والمؤهلة لهذا العمل.

---

[1]- القري محمد علي، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض 2009، ص 5.

[2]- هايل داود، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه تحت عنوان الاستثمار في التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، أفريل 2010م، ص ص:13-16.

مطلب الرابع: الفائض التأميني

إن الفائض في التأمين التعاوني يختلف عن الربح في التأمين التجاري لأنه من حق المشتركين وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب من تعريفه ومبدأ توزيعه.

1- تعريفه: هو الفائض الحسابي بين إرادات ومصروفات حساب هيئة المشتركين.

- مكونات الفائض التأميني: يتكون من شقين رئيسيين هما: [1]

أ/ الباقي من الاشتراكات كما هو معلوم يتبرعون لبعضهم البعض بمقدار ما يتعرضون له من خسائر فقط، أما ما يزيد عن ذلك فهو باقي لهم وليس لأحد سواهم.

ب/ حصة حملة الوثائق من الأرباح الناتجة من استثمار الاشتراكات.

- **الطرق التي تتبعها شركات التأمين التعاوني في توزيع الفائض:**

- الطريقة الأولى: حسب نسبة الاشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، وعلى جميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل عن تعويض ومن لم يحصل، ودون اشتراك المساهمين.

- الطريقة الثانية: يتم التوزيع مع الاقتصار على من لم يحصل على تعويض مطلقا خلال الفترة المالية لعقد التأمين ودون اشتراك المساهمين.

- الطريقة الثالثة: يتم التوزيع مع الاقتصار على من حصلوا من تعويضات اقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر من هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.

- الطريقة الرابعة: التوزيع بين حملة الوثائق والمساهمين ذلك بتحديد نسبة 10% على سبيل المثال للمساهمين والباقي للمشتركين وتتم هذه الطريقة في حالتين حالة المضاربة والمضاربة والوكالة معا.

2- كيفية احتساب وتوزيع الفائض التأميني: يتم كما يلي :

أ/ تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة) بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجماليا جميع الأقساط مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية والمطالبات المسددة والتي تحت التسديد.

[1]- الصادق ابن عبد الرحمن الغرياني مؤتمر التأمين التعاوني التصفية والفائض، أفريل 2014م.

ب/ تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية (وهي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين لسنة في النسبة المقررة نظاما) أي نسبة المقررة لذلك الفرع.

ج/ يتم احتساب تعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة.

د/ النظر إلى الوعاء الحسابي بصفة مستقلة في ضوء قاعة توزيع الفائض المعمول بها في الشركة (والوعاء الحسابي هو ناتج حساب الأرباح والخسائر والخاص لكل عميل لتلك السنة).

ويتم تحديد النسبة المؤية لتوزيع الفائض التاميني لكل عميل بعد تقسيم:

$$\frac{\text{مبلغ الفائض التأميني المقرر توزيعه}}{\text{إجمالي الأوعية الموجبة (مجموع الأرصدة الموجبة) لكل عميل}}$$

أما حصة العميل من الفائض فهي= الوعاء الحسابي الموجب للعميل × النسبة المئوية لتوزيع الفائض التأميني لكل عميل.

المبحث الثاني: أهم المشاكل والعقبات التي تواجه التأمين التعاوني

إن التأمين التعاوني يواجه عدة مشاكل وعقبات كغيره من التأمينات الأخرى، مما يتطلب بذل جهود لتفادي هذه المشاكل والاستمرارية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تحديات التأمين التعاوني

تعتبر التحديات كأول خطوة تواجه صناعة التأمين التعاوني مما تعطيه فرصة البحث عن وسائل مناسبة.

التحدي الأول: محدودية صيغ توظيف الأموال في السوق التي تعمل بها شركات التأمين التعاوني وفق المبادئ الشرعية، وسيطرة صيغ المداينة مثل: بيع المرابحة والتوريق.

التحدي ثاني: عدم التخطيط لإعادة محفظة استثمارية منضبطة شرعا يراعي فيها تجنب المخاطر التي سبق الإشارة إليها وزيادة نسبة الربحية.

التحدي الثالث: قدرة العناصر البشرية التي على دراية كافية بأدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنافذ تقديمها لشركات التأمين التعاوني مما يسمح بتكوين محفظة استثمارية منضبطة شرعا.

التحدي الرابع: صغر حجم الأموال الموجودة لدى شركات إدارة التأمين وصندوق التأمين لا يعطي فرصة لإيجاد إدارة مستقلة الاستثمار بهذه الشركات وإنما يوكل أمر الاستثمار للمدير المالي كجزء من مهام وظيفته كما لا يعطي فرصة الإبداع والبحث عن وسائل مناسبة للاستثمار.

التحدي الخامس: التعارض بين الفقه والقانون في توظيف أموال شركات التأمين التعاوني فنجد أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين تضع جدولا إرشاديا للمحفظة الاستثمارية ولها ودائع في بنوك دون تحديد هل هي بفائدة ربوية أم لا أيضا تحتوي على سندات حكومية محلية ودولية وسندات مصدرة من شركات محلية ودولية وكما هو معلوم غير جائز الاستثمار فيها شرعا لاحتوائها على فائدة ربوية وبها أسهم غير ملزم بان تكون من الأسهم المجاز الاستثمار فيها شرعا. [1]

[1]– الشبيلي يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالرياض الهيئة الإسلامية العالمية لاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009، ص9.

المطلب الثاني: عقبات التأمين لتعاوني

النظر إلى تكلفة التغطية التأمينية المتمثلة في قسط التأمين على أنها عبء مالي يرى البعض تجنبه بالتقليل من الأعباء المالية، أو التأمين ضد الخطر محدد بدلا من التأمين ضد جميع المخاطر أو التأمين بقيمة أقل من القيمة الحقيقية وكل ذلك يعتبر نوع من أنواع التصرفات السالبة التي تنعكس سلبا على قيم موضوعات التأمين وكذلك إحلال ما هلك وتلف منها ومن ثم تضيع الثروة على مستوى الفردي وعلى مستوى القومي بل إضافة إلى التنافس بين شركات التأمين. [1]

المطلب الثالث: مشكلات التأمين التعاوني

تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية إلا أن هذا ينتج عنه عدة مشكلات نوجزها فيما يلي:

1-عدم الأخذ في الاعتبار لخدمات التأمين في عمليات التنمية العقارية المتمثلة في تمليك المنازل والأراضي والشقق والفلل، بأقساط مقابل رهنا فقط أو بضمان شخصي.

2- عدم إلزام السلطات للأخذ بخدمات التأمين في التنمية بصفة خاصة وفي مجالات الإنتاجية والتجارية بصفة عامة وذلك باعتبار أن الناتج القومي للدولة يتكون من إنتاج جميع القطاعات بالدولة.

3- الدور السلبي لهيئات التأمين إذ أنها تعتني وتركض خلف أنواع التأمين السهلة، أو التي تفرضها السلطة كتأمين السيارات ضد المسؤولية وكذلك التأمين الطبي وكلاهما من أنواع التأمين مما ينتج عن ذلك ارتفاع التعويضات المدفوعة للمشتركين حتى تصل إلى مبالغ أحيانا تعجز الشركة عن وفاء بالتزامها نحو سداد المبالغ المستحقة للمشتركين لدرجة يمكن أن تؤدي إلى إفلاس الشركة.

4- إشكاليات متعلقة بالجانب الشرعي لعدم وجود هيئة رقابة شرعية موحدة لجميع شركات التأمين التعاوني (أي اختلاف الفتاوى).

[1]- سيد مدحت محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمقومات والمشاكل، مؤتمر شركة البركة لتأمين، السودان، دون سنة، ص ص: 50-51.

5- إشكاليات ناتجة عن القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية كالأنظمة التي جعلت العلاقة مباشرة بين المؤمن والمؤمن له مما يخرج عقد التامين التعاوني المجاز من تبرع إلى معاوضة.

المطلب الرابع: حلول للتأمين التعاوني

من خلال المشاكل التي واجهت صناعة التأمين التعاوني إلا أن الشركات المعنية استطاعت إيجاد حلول تعتبر مبدئية لها، نوجزها فيما يلي:

- دراسة الجوانب الفنية والقانونية لعقود التامين دراسة متعمقة، بغرض التمكن من وضع الضوابط الشرعية لها بصورة واضحة.
- الاهتمام بمسالة إعادة التامين وتعديل نسبتها 100% داخليا.
- العمل على رفع الكفاءة اللاحقة على التطبيق وذلك بتأهيل أعضاء الرقابة الشرعية بالتعاون مع الكيان والمعاهد التجارية.
- تعديل الأوعية الاستثمارية المهنية عنها شرعا لوجود علة الربا.
- العناية في اختيار العاملين فيجب أن يتحل بصفة الأمانة أن يكون لديهم الإلمام العلمي والشرعي.
- إنشاء مكتبة الكترونية تحتوي على ما يتعلق بالتامين عامة لتكون في متناول العاملين.
- تبادل الأعمال التأمينية بين شركات التامين التعاوني مباشرة وفقا لمفهوم الشراكة مما يلزم الطاقة الاستيعابية لشركات التامين التعاوني ويقلل الاعتماد على إعادة التامين التجاري.[1]
- إنشاء أمانة قانونية أي استغلال قانوني لصناديق التأمين عن الأصول الأخرى للشركة.
- إنشاء الأوقاف لاستقبال تبرعات من المشاركين لمصلحة المستفيدين.
- تنظيم ملاءة مالية لصناعة التأمين التعاوني الإسلامي.

[1]- سيد حامد حسن محمد، شركة البركة للتأمين (السودان) الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمقومات والمشاكل، مؤتمر التأمين التعاوني، السودان، بدون سنة، ص: 16.

المبحث الثالث: آفاق التأمين التعاوني

حتى تكون العملية التأمينية متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من الأركان والإجراءات نتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: قضايا اقتصادية تخص التأمين التعاوني

يمر إبرام عقد التأمين التعاوني بقضايا اقتصادية نذكرها في الآتي:

1- حاجة التأمين التعاوني لرأس مال:

إن كل نشاط اقتصادي يحتاج لرأس مال كثياب للعمال وتجهيزات ومكاتب وأثاث فإنه يعتبر رأس مال ثابت يمكن بسهولة توزيعه عبر فترات زمنية المتتابعة من مالكه، أو بالتوزيع المحاسبي لاستهلاك الأصول الثابتة خلال سنوات عمرها. لكن عدد المخاطر التي تقع خلال سنة، ومبالغ تعويضاتها الفعلية تتقلب من فترة إلى أخرى ولا يمكن توقعها بيقين والأقساط المبنية على متوسطات المتوقعة لحساب الاحتمالات(ستختلف عن التعويضات الفعلية)، بالزيادة مما يولد فائض أو بالنقص مما يولد عجزا قد يؤدي للإفلاس يمكن القول أن الوظيفة الاقتصادية لاحتياط رأس المال هي السماح لقانون الأعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين من أن يظهر أثره عبر الزمن فيمتص الفائض ليصير العجز في سنوات التي تقل الأقساط عن التعويضات.[1]

2- الحاجة لإعادة التأمين التجاري

أظهر البحث قيام شركات التأمين التعاوني بإعادة تأمين لدى شركات التأمين التجاري لأسباب فنية معروفة، وتزداد نسبة إعادة التأمين كلما كان رأس مال الشركة صغيرا ومخاطرها مركزة، ويجب أن تدقق الهيئات الشرعية نسبة مبادراتها لان الارتفاع في هذه النسبة يعني أن شركة ت.ت تكاد تصبح واجهة شركة التأمين التجاري.

[1]- محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرية اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي حين الأسس النظرية والتقليدية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 26 أفريل 2011، ص 135-142.

3- **هل التأمين معاوضة أم تبرع**:

لا خلاف أن الغرر الكثير موجود في نوعي التأمين ويفتقر فقهه في التأمين التعاوني لبنائه على التبرع والتجاري يبنى على المعاوضة وقد رأو أن هناك منطقة وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة يمكن تسميتها " المعاوضة المقيدة" ولها أمثلة في الشريعة والفقه ومن أمثلتها:

-القرض الحسن: فيه تبرع وفيه معاوضة غير إستراحية.

-حوالة الدين النقدي: تجوز بالقيمة الاسمية فقط دون زيادة أو نقص.

4- **هل يجوز الإجبار على التأمين**

هناك أنواع يظهر ما يبرر الإجبار عنها المعاوضة لابد منها لحماية الغير من ضرر كبير من ذلك بيع الطعام أو الشراب إلى المضطر، والمثال البالغ في الصميم هو نظام العاقلة الذي هو تأمين تعاوني إجباري ضد المسؤولية عن القتل الخطأ، تحين اشتراكاته بعد وقوع الحادث فلولا هذا النظام لأفلس القاتل غالبا لضخامة مبلغ الدية الشرعية ولذهب دم القتيل غدرا.

5- **مبررات نهوض الدولة بأنواع التأمين**

هذا موضوع واسع يشمل أنواعا كثيرة واقتصر منها مسألة الحاجة لرأس المال الاحتياطي السابق ذكرها ولعل هذا المبرر مساهمة الدولة به لسببين على الأقل تشجيع الصيغ التعاونية الشرعية، وتقليل الحاجة لإعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية وبهذا فإن الدولة لن تتحمل أية تكاليف في المدى البعيد.

المطلب الثاني: دور التأمين التعاوني في توفير مصادر تمويل التنمية

من المعلوم أن المال هو عصب كل شيء وهو العامل الأساسي لكل محور من محاور التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولهذا نجد أن الجهات تسعى للحصول على المال اللازم لإنقاذ الخطط التنموية والانخراط في الاستثمار تحقيقا للغايات المرجوة.

أما دور التأمين التعاوني الإسلامي في توفير المال في رأينا يتخذ أربعة أدوار نوجزها في مايلي: [1]

[1]- سيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص:46-47-48-49.

1- **الاستثمار:** ويتمثل في قيام الهيئات بالوظائف التالية: المساهمة في تمويل المشروعات التنموية. حيث تلزم هيئة الرقابة على التأمين شركات التأمين التعاوني الإسلامي بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة كالقطاع العقاري بنسبة50% و25% في سندات الخزانة وهذا يوفر الموارد لدولة، 25% للتجارة العامة، كما تقوم شركات التأمين التعاوني بالمساهمة في المشاريع التنموية بالشكل غير مباشر ويتم ذلك لإيداعها لأموالها في مصارف وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطالبه حسب موارد المتاحة لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التعاوني، إذ أن هيئات التأمين التعاوني تقوم بتصميم البرامج التكافلية لتعمل على تجميع مدخرات المشتركين، إي توفير السيولة للعمليات الاستثمارية.

2- **تسهيل تبادل وسائل الائتمان**: وذلك عبر طرحها لبرامج تكافلية تأمينية من شأنها تساعد على وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل ومن بين هذه البرامج تغطية التكافل لحماية المرهون أو منقول يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل، بإضافة إلى تغطيات العين المرهونة أي موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والزلازل والبراكين فإذا تحقق أي خطر منها يتم سداد لصالح الممول مما يعني أنها تضمن له الحصول على الدين الذي في ذمة الممول.

3- **حماية المستثمر ومال المستثمر**: وتكون حماية المستثمر عبر طرح تغطيات تحميه من مسؤوليات القانونية لصالح الغير وتحمي المستثمرة من قبل المستثمر، فهي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار ومن هذه التغطيات:

أ/ تأمين مسؤولية اتجاه أمواله مثلا: ضد إصابات العاملين أثناء ساعات العمل أو أمراض المهنة، التكافل الطبي وتأمين المعاش.

ب/ تأمين أخطار المقاولون الذي يقدم تغطيات تأمينية لآليات المقاول ومعداته .

ج/ تأمين أخطار التركيب التي تتعلق بحماية آلات العمل من تلفيات وأماكن الخاصة بالمجمع.

د/ مختلف أنواع تأمين الممتلكات: الآلات، السيارات، المواد الخام، المباني.

هـ/ تـأمين عمليـات الاسـتثمار المحليـة كعـدم مقـدرة الـشاري علـى سـداد البـضاعة أو أي خسارة تلحق بالبضاعة.

4- **تغذية مالية الدولة**: أي توفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة مثلا:

- رسم الدمغة الذي يفرض على كل قسط تأمين وتقوم هيئات التأمين التعاوني بتوريده لإدارة أو ديون الضرائب.
- رسوم الإشراف والرقابة على التأمين التي تدفعها هيئات التامين التعاوني لهيئة الرقابة وهي هيئة حكومية غالب الأحوال تكون مستقلة أو تكون تابعة للبنك المركزي.
- العوائد والرسوم الأخرى التي تنتج من النشاط التأميني والاستثماري.
- الضرائب التي تدفعها شركات التأمين التعاوني عن أرباحها.
- المساهمة في شراء سندات الخزانة.
- تكاليف الخدمات الطبية وتعويضات الحوادث.

المطلب الثالث: دور التأمين التعاوني قي تحقيق التنمية

كان للتأمين التعاوني دور هام في تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والاجتماعية وهذا ما يعزز مسيرته في تغطية مختلف أخطار التأمين.

1- **في مجال التنمية الصناعية**:

كان لها أثر ايجابي على حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية لتحقيق أهداف التنمية الصناعية ومثال ذلك التأمين الهندسي، التأمين من الحريق والسرقة، تأمين الصادرات، تأمين المخازن والمواد الأولية وتأمينات الاجتماعية للعمال.[1]

[1]- صالحي الصالح، ندوة دولية لشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، ص: 355-357.

2- دوره في التنمية الزراعية:

يساهم في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

3- دوره في التنمية الاجتماعية:

يتضح من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى التحسينية له، عن طريق التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج، تغطية البطالة والعجز البدني وتغطيات الوفاة ونظام معاشات التقاعد.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن تطور وتقدم التأمين التعاوني يعود إلى عدة شروط وميكانيزمات مبنية على أسس وقواعد تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية كان لها أثر ايجابي في العديد من التغيرات الاقتصادية كتمويل الاقتصاد الوطني باعتباره احد قنوات تجميع المدخرات الوطنية من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية.

إذ تم صياغة منتجات وخدمات تأمينية تعاونية لتكون بديلا لعقود التأمين التجاري، فبظهور مؤسسات مصرفية واستثمارية إسلامية كان لابد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، والصيغ التي تعتمدها في استثمار أموالها من أجل الوقوف على دورها التنموي.

الفصل الثالث
دراسة تجربة التأمين التعاوني في كل من الجزائر-السودان-السعودية
(2005-2012)

تمهيد الفصل الثالث:

أصبح التأمين التعاوني عمل حتمي في هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي بحيث يساهم في حمايته من خلال شركات التأمين التعاوني التي تشهد إنجازات متميزة عبر مختلف أنحاء العالم و ذلك راجع إلى جهود الفقهاء في هذا المجال، وبغرض توضيح واقع عمل التأمين التعاوني في الدول العربية سنتناول من خلال هذا الفصل عرضا لشركة التأمين التعاوني ونشاطها، كما نستعرض تطبيقاتها في بعض الدول العربية ولذلك اخترنا ثلاث تجارب عربية هي: التجربة السودانية باعتبارها الانطلاقة الأولى في هذا العمل ، والتجربة السعودية التي تعتبر من التجارب الرائدة خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة على شركات التأمين التعاوني و صولا إلى التجربة حديثة النشأة.

المبحث الأول: ماهية شركات التامين التعاوني

تعتبر شركات التأمين التعاوني الحلقة الأساسية لسير نظام التأمين التعاوني، كما تعد إستراتيجية هامة تسير إدارة المخاطر التي تواجهها.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التعاوني

تعد صناعة التأمين التعاوني ضرورة حتمية ضمن هيكل الاقتصاد الاسلامي من خلال شركات التأمين التعاوني، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن مفهوم عام وشامل لها، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب.

- **المفهوم العام لشركات التأمين التعاوني:**

هي الشركات التي وظيفتها تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث، ثم تدعو من أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد بتناسب مع الخطر، على أن تجمع هذه الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها المشتركين فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه، حيث أن فكرتها تقوم على التعاون وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك.[1]

المطلب الثاني: صور شركات التأمين التعاوني

تعددت صور شركات التأمين التعاوني رغم كون ما يجمعها هو تحقيق التعاون وتوطيد أواصر الأخوة في المجتمع، وفيما يلي استعراض لصور شركات التأمين التعاوني.

-شركات التأمين التعاوني من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه:

لقد بدأ التأمين التعاوني محضا دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تعاونية تبحث عن هذا الربح ويمكن أن نقسم هذا الفرع إلى صورتين: [2]

1. **شركات التأمين التعاوني اللاربحي:** يملك هذا النوع جملة العقود (هيئة المشتركين) ويتكون رأس مالها من أقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة فلا تستطيع إصدار سندات

[1]- نجاة شاكر محمود، إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، -مجمع- ، العدد الرابع، 2012، ص: 58.

[2]- محمد العلي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص ص: 567-573.

الدين والاقتراض من البنوك لعم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

2. **شركات التامين التعاوني الربحي:** انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية، حيث تشبه شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة الأسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، غير أنها تختلف عن شركات التأمين التجاري بتحويل باب المعاوضة إلى باب التبرعات في جميع الأقساط، إضافة إلى أنها تستثمر أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة، فلا تتعامل في سندات في حين يقوم المبدأ الثاني على مبدأ المعاوضة أو الاستثمار على أسس ربوية.

-شركات التأمين التعاوني باعتبار الجهة المؤسسة لها:

تنقسم شركات التأمين التعاوني باعتبار هذه الجهة إلى الأقسام التالية:[1]

1. **شركات التأمين التعاوني التي تستند على بنوك إسلامية:** إن معظم القوانين تنص على وجود رأس مال للشركة وتستند بعض شركات التأمين التعاوني في الوقت الراهن على بنوك إسلامية باعتبار لأن لديها حصانة مالية قوية، ولعل أبرز تلك الشركات شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني وشركة التكافل التي استندت إلى بنك الجزيرة.

2. **شركات التامين التعاوني التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال:** تقوم بعض شركات التأمين التعاوني بالاستناد على رؤوس أمول رجال الأعمال في بداية تأسيسها، وتكون على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار إضافة إلى المبالغ من خلال أجرة الوكالة ونسبة الفائض التأميني.

3. **شركات التامين التعاوني التي تستند إلى شركات التامين التجاري والبنوك التجارية:** تستند إليها بمقابل فقط يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم بإعادة التأمين لديها.

[1]- حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2012، ص: 71.

المبحث الثاني: عرض تجارب بعض الدول العربية

سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم تجارب التأمين التعاوني بداية من التجربة السودانية وتعقبها التجربة السعودية وفي الأخير التجربة الجزائرية.

المطلب الأول: تجربة السودان في مجال التأمين التعاوني

تعتبر السودان نموذج معاصر في تطبيق آلية التأمين التعاوني، وانتقاله من الجانب التنظيري إلى التطبيقي، وسنعرض تجربة أحد أهم الشركات التي اعتمدت على هذا النمط.

تجربة شركة التأمين الإسلامي المحدودة أنموذجا

تعتبر شركة التأمين الإسلامي التابعة لبنك فيصل الإسلامي في السودان أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي و ذلك عام .1978 و قد أسسها البنك وفق النظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية، وقد واجهت فكرة إنشاء الشركة صعوبات إدارية و قانونية متمثلة في عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي لأن القانون الذي ظل ينظم عمل الشركات بالسودان هو قانون الشركات السوداني لعام 1925 وهو قانون منقول نصا وروحا من القانون الانجليزي، ولتجاوز معضلة الإطار القانوني سجلت الشركة لدى مسجل عام الشركات السوداني على أساس أنها شركة مساهمة استثمارية محددة وأمكن للشركة أن يكون لديها حسابان أحدهما خاص باستثمار رأس المال، و الآخر حساب مستقل لحفظ واستثمار (أقساط) التأمين.

وعند إنشائها، لم يكن للشركة مساهمون و مكتتبون سوى بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي تولى دفع المال المصرح به للشركة بالكامل على أساس القرض الحسن، ورغم أن الشركة تتبع إداريا لبنك فيصل الإسلامي السوداني إلا أنها الآن مملوكة فعلا لحملة وثائق التأمين (المؤمن لهم)، وذلك أن البنك قد استرد قيمة القرض الحسن بكامله من الشركة. [1]

وكان لإنشاء هذه الشركة أثر كبير حيث أنشأت معظم البنوك الإسلامية هناك شركات تأمين إسلامية تابعة لها كما فعل بنك السودان عام 1984 والبنك الإسلامي عام

[1]- عثمان بابكر، **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مكتبة الملك الوطنية، جدة، ط02، 2004، ص ص 509-510.

1983، وعممت التجربة لتشمل التأمين التكافلي الطويل الأجل على أسس إسلامية وتطورت تطبيقات فكرة التأمين التعاوني الإسلامي لتصبح إلزامية قانونيا ونظاما بالسودان.

أولا: الأسس التي يقوم عليها نشاط شركة التأمين الإسلامية المحدودة: أهمها ما يلي:

- أن يكون التأمين تعاونيا و الغاية منه تنوع المشتركين.
- أن يكون ما يدفعه المشترك قسطا مقدما ومحدد بنية التبرع به كله أو بعضه.
- أن تستثمر الشركة ما يمكن استثمار من أموال المشتركين لصالحهم.
- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسؤولين في وضع نماذج وثائق التأمين[1].

ثانيا: أهداف شركة التأمين الإسلامية المحدودة

نوردها فيما يلي: [2]

- تقديم النموذج الفاعل للتأمين لعدد كبير في الراغبين الذين يجدون حرجا في التعامل مع شركات التأمين التجارية.
- دعم الاقتصاد الوطني بتأمين الممتلكات والمشروعات الهامة ومصالح الجمهور.
- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين جمهور المؤمن لهم.
- نشر فكرة التأمين التكافلي باعتباره حلقة أساسية في منظومة الاقتصاد الإسلامي.

ثالثا: صيغة الاستثمار من طرف الشركة:

- أن تتراوح سن المشترك بين 18 إلى 60 سنة.
- ألا تتجاوز سنه عند نهاية الاشتراك 65 سنة.
- يتم توزيع و تقسيم الاشتراك السنوي بين صندوق التكامل و الاستثمار بحيث يوجه 78,5 من الاشتراك بإنشاء السنة الأولى.
- بعد أن يخصم المضارب من حساب التكافل جميع المصروفات لعمليات المضاربة، يحول الفائض إلى حساب الاستثمار لإعادة استثماره لصالح المشتركين.

[1]- موقع شركة التأمين الإسلامية المحدودة http://www.hslamicinsur.com

[2]- موقع شركة التأمين الإسلامية المحدودة تاريخ الإطلاع يوم: 2015/05/18

- تدفع للمضارب 10% من الأرباح و المتبقي 90% يعاد استثمار لصالح المشتركين كأصول حساب الاستثمار أو حساب التكافل. [1]

رابعا: الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة

تقدم الشركة أنواعا كثيرة منها: حماية الأفراد و المنشآت و تتمثل في تأمين نقل البضائع (بحري، جوي، بري، نهري)، الحريق، السرقة، السيارات، أخطار المقاولة والتشييد والتركيب و التأمين الهندسي، الآلي، فقدان الأرواح (وفاة)، خيانة الأمانة، تأمين الثروة الحيوانية، الطائرات ومخاطر الطيران.

خامسا: تطور نشاط الشركة: نتناول الإحصائيات المتعلقة بأدائها

- **تطور مبالغ الاكتتاب.**

الجدول رقم(01): تطور مبالغ الاكتتاب في الشركة الإسلامية للتأمين (2010-2012م)

الوحدة جنيه سوداني

نوع التأمين	2010	2011	2012
بحري و بضائع	8.155.829	8.875.446	11.264.706
حريق و سرقة	9.468.521	7.898.842	10.917.127
السيارات	62.087.643	81.576.129	130.381.059
هندسي ومتنوعة	4.785.541	6.620.067	8.047.194
الثروة الحيوانية	156.316	430.838	410.535
الطبي والسفر	8.393.732	15.616.013	12.044.499
التأمين على الحياة	6.090.096	6.624.019	6.754.031
التمويل الأصغر	267.713	662.076	1.752.617
المجموع	99.405.391	128.303.430	181.571.768

المصدر:محمد حسن ناير: الاجتماع السنوي لهيئة المشتركين: تقرير شركة التأمين الإسلامية المحدودة (السودان)، دار الصداقة، 05 جويلية 2013، ص:10.

[1]- حمدي معمر، نظام التأمين التكاملي بين النظرية و التطبيق: مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة الشلف ، الجزائر، غير منشورة، 2012، ص: 111.

من خلال الجدول رقم (01) يتضح لنا بأن إجمالي الاكتتاب في الشركة الإسلامية للتأمين قد عرف زيادة خلال الفترة (2010م-2012م) حيث احتلت الشركة المرتبة الثانية خلال سنة2015، في سوق التأمين السوداني إذ توظف عدة فروع التأمين الأمر الذي يبين لنا مدى تحكمها في نشاط التامين و قدرتها على تنويع محفظتها التأمينية و قد ارتفع إجمالي الاكتتاب في هذه الفروع نسبة 41,5% خلال سنة 2012م مقارنة بسنة2011، بنسبة 83,1% خلال سنة 2012م مقارنة بسنة 2010م، الأمر الذي يبين أن الشركة حريصة على تلبية مطالبتها و تفويض المشتركين، كما نلاحظ بأن أعلى للزيادة في الاكتتاب خلال سنة 2012، قد تحقق في فرع التمويل الأصغر (164,7% مقارنة بنسبة2011م) يليه فرع التأمين على السيارات بمعدل 59,8% بينما انخفاض في قسم التأمين الطبي بـ: 22,9% حيث يعكس لنا الزيادة في إجمالي الاكتتاب بالشركة لكفاءة الشركة و زيادة الإقبال على خدماتها التأمينية.

- **أرباح استثمار الشركة الإسلامية:**

جدول رقم :(02) تطور أرباح استثمارات الشركة خلال الفترة (2010-2012م)

الوحدة: جنيه سوداني

البيان	2010	2011	2012
إجمالي أرباح الاستثمار	1 678 846,00	1 801 447,00	2 833 560,00

المصدر: تاج الدين عبد الله محمد: إدارة تطوير الأعمال قسم الإحصاء والمعلومات، تقرير الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة، بالسودان، 2012م، ص: 11.

نلاحظ من الجدول رقم (02) بأن أرباح استثمارات الشركة للتأمين تعرف نموا خلال الفترة (2010-2012م) الأمر الذي يدل على كفاءة الشركة في توجيه استثماراتها حيث بلغ إجمالي أرباح الاستثمارات خلال سنة 2012، ما مقداره 560,00 833 2 جنيه سوداني ونسبة نمو قدرها 57% مقارنة نسبة 2011 كما ارتفع خلال سنة 2012 نسبة 68,8% مقارنة بسنة 2010م.

- **الفائض التأميني للشركة الإسلامية:**

جدول رقم (03): تطور الفائض التأميني في الشركة الإسلامية للتامين خلال الفترة (2009–2012م)

الوحدة: جنيه سوداني

البيان	2009	2010	2011	2012
الفائض التأميني المحقق	9 123 219	10 960 918	11 687 909	15 877 797

المصدر: تاج الدين عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 5.

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (03) بأن الفائض التأمين عرف نموا خلال الفترة (2009–2012م) حيث ارتفع خلال سنة 2012 بنسبة 35,8% مقارنة بسنة 2011 و ذلك نتيجة زيادة أرباح استثمارات الشركة الإسلامية للتأمين خلال نفس السنة.

- **تنمية الجانب المالي للشركة:**

جدول رقم (04): تطور الفائض التأميني في الشركة الإسلامية للتامين خلال الفترة (2010–2012م)

الوحدة: جنيه سوداني

البيان	2010	2011	2012
إجمالي الأصول المتداولة	79 409 387	110 672 184	154 794 246
إجمالي الخصوم المتداولة	36 441 544	40 538 638	58 999 581
رأس المال العامل	42 967 843	70 133 546	95 794 665
نسبة السيولة	1/2,2	1/2,7	1/2,6

المصدر :محمد حسن ناير، مرجع سابق، ص14:

من خلال الجدول رقم 04 يوضح لنا ارتفاع نسبة السيولة في الشركة الإسلامية للتأمين خلال سنة 2012م، حيث بلغت نسبة1/2,6 : و هي نسبة جيدة تدل على أن الشركة في وضع آمن، كما أن قيمة رأس المال العامل موجبة الأمر الذي يوضح لنا بأن الشركة الإسلامية للتأمين قادرة على سداد التزاماتها و توزيع الفائض التأميني على المشتركين، حيث أنها ذات ملاءة مالية جيدة.

سابعا: تحديات صناعة التأمين التعاوني في السودان

- تقديم خدمات تأمينية متميزة بدرجة عالية من الدقة و الجودة.
- كسب ثقة العملاء و السعي لتحقيق تطلعاتهم عن طريق المشاركة في التخطيط والتنقيب والرقابة في الأداء.
- الاهتمام بالتطوير المستمر واستخدام التقنيات الحديثة.
- توفير بيئة عمل صالحة و الالتزام التام بالمحافظة على أخلاقيات العمل.
- تحويل إدارة الإنتاج و التسويق إلى مسمى إدارة تطوير الأعمال.
- تدريب العاملين في الداخل و الخارج حيث قامت بتدريب 16 موظف تدريبا خارجيا و 41 موظف تدريبا داخليا.
- تنمية الجانب التسويقي من خلال قيامها بتصحيح موقع إلكتروني الذي يتم من خلاله التعرف على خدمات الشركة.
- نشر ثقافة التكافل في المجتمع.

المطلب الثاني: دراسة التجربة السعودية

- **تجربة شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين**

ظهرت فكرة الاستثمار من قبل مجموعة من السعوديين و جهات استثمارية كويتية حيث قاموا بتأسيس شركة **وقاية للتأمين وإعادة التأمين** برأس مال قدره 600 مليون ريال و بتاريخ 25 ماي 2009م تم إصدار القرار الوزاري رقم 176 الذي ينص على تأسيس **وقاية** كشركة مساهمة عامة تمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين التكافلي في فروع التأمين العام و التأمين الصحي تحت مصلحة نظام و مراقبة شركة التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي و مجلس الضمان الصحي و بتاريخ 13 ماي 2009 قام أعضاء مجلس إدارة الشركة بوضع وتحديد مراحل انطلاق نشاطها و التي نورد منها ما يلي: [1]

•**مرحلة البدأ االفعلي**: مابين جوان 2010 وديسمبر 2010 حيث قامت بوضع خطة تغطي الخمس السنوات القادمة و قد تميزت بإطلاق العمليات التشغيلية في سوق التأمين السعودية،

[1] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010م، ص11،على الموقع :
http://www.wegaya.com.sa/index.php?leing=ar تاريخ الاطلاع:2015/05/18

تسويق الشركة لرؤيتها ورسالتها، تطوير أنظمة المعلومات وربط الفروع بالنظام المالي، توظيف الكوادر المدربة والمؤهلة

•**مرحلة النمو و االتطوير**: مابين جانفي 2011 و ديسمبر 2011 حيث انصب هدف الشركة خلال هذه المرحلة على الانتشار الفعلي في السوق السعودي و بناء شبكة مبيعات ممتدة جغرافيا

•**مرحلة التميز:** ما بين جانفي 2012 وديسمبر 2015 تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. أعلى مستوى لرضا العملاء
2. تحقيق أعلى مستويات الرضا الوظيفي.
3. تحسين كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية و رفع معايير الجودة.

أولا: منتجات الشركة

قامت شركة **وقاية** بطرح منتجاتها في مجال التأمين التعاوني و التي تشمل التأمين الهندسي، الحريق و الممتلكات، التأمين البحري، تأمين السيارات، الحماية والادخار.

ثانيا: تطور نشاط شركة وقاية

تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب فيها من خلال الجدول رقم (05) التالي:

الجدول رقم :(05) اجمالي اقساط التأمين في وقاية خلال فترة (2010-2012م)

الوحدة: ألف ريال

البيان	2010	2011	2012
التأمين الصحي	2,8	61,6	174,8
تأمين السيارات	0,64	18,7	68,7
تأمين الحماية و الادخار	1,368	29,8	43,1
إجمالي أقساط التأمين	4,808	110,1	286,6

المصدر: بالاعتماد على نظرة شاملة على أداء شركات قطاع التأمين السعودي خلال سنة 2012 من الموقع:http://www.argam.com/article/articledait/317000 تاريخ الاطلاع 18/05/2015.

من خلال الجدول رقم (05) يتضح لنا أن إجمالي أقساط التأمين بشركة وقاية عرفت ارتفاعا حيث ارتفعت من 4,808 ألف ريال سعودي إلى 286,6 ألف ريال سعودي خلال

سنة 2012 الأمر الذي يعكس زيادة الإقبال على الخدمات التأمينية، نظرا لكونها ملتزمة بالسداد مطالبتها، كما نلاحظ بأن أقساط التأمين الصحي تحتل المرتبة الأولى من حيث إجمالي أقساط التأمين لشركة وقاية حيث تتجاوز نسبة 50% من حيث إجمالي الأقساط المكتتب فيها و يعود ذلك إلى إلزامية هذا النوع من التأمين.

ثالثا: إنجازات الشركة

- خلال سنة 2011م حصلت على شهادة التصنيف الائتماني الصادرة عن مؤسسة **أندر بورز BBB** وهي الشركة 05 التي تحصلت على هذا التقييم في المملكة.
- خلال سنة 2012 حصلت على المرتبة الأولى كأفضل بيئة عمل في مجال التأمين.
- وفي نفس السنة 2012 قامت المراجعة الشرعية بإمضاء شهادة مراجعة شرعية لشركة وقاية تنص عن المؤشرات الناتجة عن مراجعة القوائم المالية للشركة.
- خلال سنة 2012 حصلت على شهادة الإيزو 2008.

رابعا: تحديات صناعة التأمين التعاوني في السعودية.

- تنمية دور الرقابة الداخلية.
- تنمية دور الهيئة الشرعية و ذلك من خلال تجديد اتفاقيتها مع دار المراجعة الشرعية.
- الاهتمام بتبني الشركة لمبادئ الحوكمة (الإفصاح، التوقيت، الدقة، سرية المعلومات).
- توجيه استثمارات مواردها نحو المشاريع المربحة بغرض الحفاظ على ملاءتها المالية.
- استقطاب ابرز الكفاءات المهنية.
- قيامها بحملات إعلامية في الصحف اليومية لنشر الثقافة التأمينية التكافلية. [1]

المطلب الثالث: دراسة تجربة الجزائر

- **تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 02/07/2006 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية "البركة و الأمان" للتأمين و إعادة التأمين المنشأة في 26/03/2000 لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها الاجتماعي 450000000 دج عند التأسيس إذ تعود أغلبية الأسهم

[1]- شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010، ص ص 13-39.

إلى المجمع الدولي للتأمين وإعادة التأمين سلامة- الشركة الإسلامية العربية للتأمين المدرجة في سوق دبي المالي المؤشر (-A) من طرف (أم با س) في سنة 2007 وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 95 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي. [1]

و قد اعتمدت سلامة للتأمين الجزائر هيكل اللامركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية و هكذا فإن سلامة هي المديرية العامة (المقر وتضم 3 فروع إقليمية الوسطى و الشرقية والغربية) والتي تضم المدير و مساعديه، هذه الأخيرة تسيطر الوكالات التي تقع ضمن عملياتها الإقليمية الموزعة كالتالي:

الجدول رقم :(06) شبكة توزيع "شركة سلامة الجزائر"

	وكالات مباشرة	وكالات الدخل النسبي	وكالات عامة	مجموع 1	ملاحق	المجموع
الوسط	06	11	34	51	09	60
الغرب	04	04	18	26	15	41
الشرق	01	05	12	18	04	22
المجموع	11	20	64	95	28	123

المصدر: سلامة للتأمينات الجزائر(المديرية العامة)، 2008.

وقد صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة

[1]- Finance islamique –Bank- : http://ribh.wordpress.com

الشكل رقم:(1) هيكل شركة سلامة الجزائر

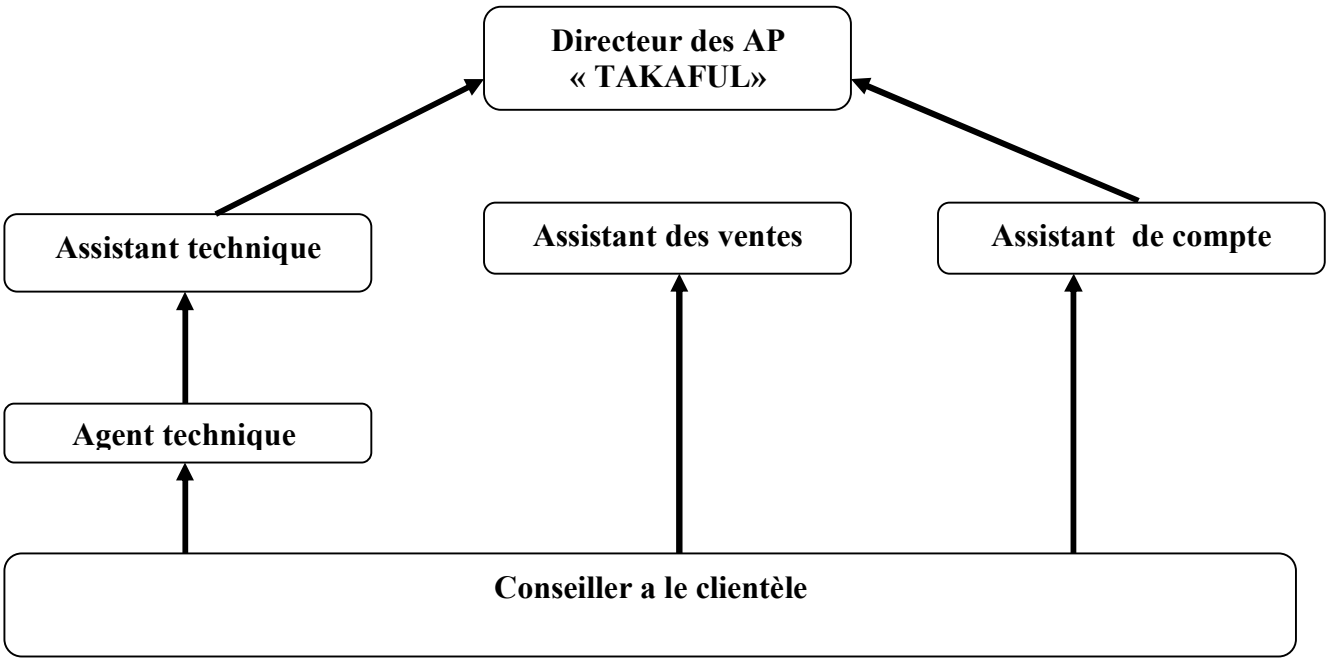

المصدر: سلامة للتأمينات الجزائر (المديرية العامة للتأمين)، 2008.

يتضح لنا من خلال الشكل ان قسم التكافل لدى الشركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم 3 وظائف هي: الوظيفة التقنية ووظيفة البيع ثم وظيفة المالية والمحاسبة هذه الوظائف موزعة على 3نواحي شرق غرب ووسط

أولا: المنتجات العامة للشركة [1]

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم، وانقلاب، انفجار، سطو....الخ.
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو الحوادث أو أعمال الشغب.
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم و العجز الجزئي الناتج عن حادث.

[1] فلاق صليحة: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014، ص 290.

- تأمين تعويضات العمال في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حوادث أثناء العمل.
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.
- تأمين مسؤولية المنتجات، و مسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

ثانيا: منتجات التعاون في شركة سلامة الجزائر[1]

- تراكم رأس المال يتضمن توفير و دفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- الرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز المطلق و النهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المقيدين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- التأمين والائتمان يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه و هو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

ثالثا: فوائد هذه المنتجات

تمكن الناس من الحصول على رأس مال ثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي و تقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية، وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة أنها مصممة في 3 خيارات : الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

رابعا: نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر

- **بيانات رقمية لشركة سلامة:** وتتضمن

تطور رأسمال الشركة: حيث حققت شركة سلامة نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوز المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26% مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت رفع رأسمالها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010، وكما ساعد

[1]- وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر يف تسويق التأمين التكافلي مداخلة مقدمة ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التقليدي، جامعة سطيف، يومي 25-26 أفريل 2015م، ص ص: 12-15.

في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة و متوسطة ومجموعة صناعية و بلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54% من رقم الأعمال الإجمالي و هي فاتورة كبيرة للحفاظ على الحصة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثتها و هي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التامين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية.

الجدول قم (07): تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين للفترة (2005-2012م)

الوحدة مليون دج

الأخطار المؤمنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المركبات	472	717	900	1346	1826	1872	1970	2566
الأخطار البسيط	52	75	150	184	194	185	386	411
أخطار المؤسسات	92	159	214	162	307	353	486	114
أخطار النقل	32	75	161	91	96	41	158	97
تأمين الأشخاص	02	28	79	92	123	213	267	270
المجموع	654	1054	1500	1876	2548	2659	3267	3758

المصدر: سلامة للتأمينات الجزائر المديرية العامة2013/01/30م.

أما قيمة التأمينات الأخرى فارتفعت بنسب متفاوتة حيث بلغت سنة 2005 كل من المخاطر البسيطة، أخطار المؤسسات، أخطار النقل و التأمينات على الأشخاص بـ 52 مليون دج، 92 مليون دج، 32 مليون دج، 02 مليون دج على التوالي وهذا الارتفاع ليس كبير مقارنة مع التأمين على المركبات بسبب نقص الثقافة التأمينية عند الفرد الجزائري ضف إلى ذلك عدم معرفته خدمات التأمين التعاوني التي تقدمها الشركة من حيث المشروعية.

حيث نلاحظ خلال الشكل رقم (02) بأن التأمين على فرع المركبات و الذي يعتبر تأمينا إجباريا يحظى بمعدل نمو كبير مقارنة بباقي الفروع إذ ارتفعت أقساط التأمين على فروع من 717 مليون دينار جزائري خلال سنة 2006 إلى 2566 مليون دج خلال سنة 2011 و يرجع هذا الارتفاع في أقساط التأمين أيضا إلى امتلاك شركة سلامة لمحفظة متوازنة و متنوعة بين 76% لتأمين الخواص و 24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فضلا عن ما شهدته من زيادة لعدد شركات توزيع خدماتها التأمينية، حيث بلغ عدد شبكات توزيع

الخدمة التأمينية للشركة 156 شبكة توزيع خلال 2012، إذ تحتل المرتبة 5 من حيث عدد شبكات التوزيع في سوق التأمين الجزائري

شكل رقم (02): نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2005-2012)

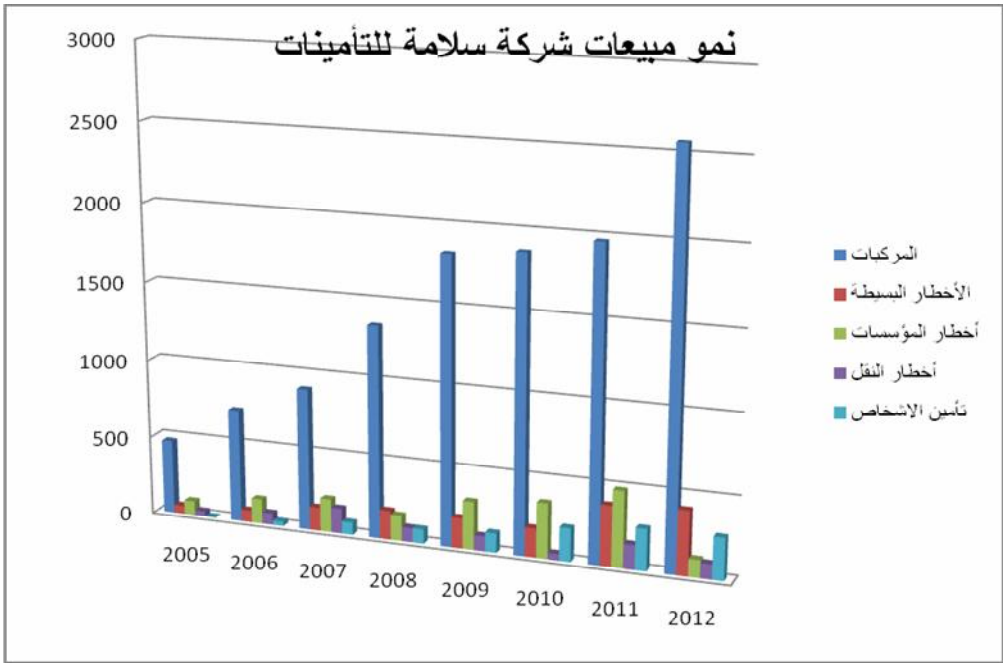

المصدر: من إعداد الباحثة الاعتماد و على إحصائيات الجدول رقم (07)

خامسا: الميزات التنافسية

- تعتبر الشركة الوحيدة العاملة في السوق الجزائري.
- تعد الشركة الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية.
- تمتلك محفظة متوازنة و متنوعة بين 76% للتأمين الخواص 24% لتأمين م.ص.م.
- تحقق التعويض السريع المؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع.
- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن كالسيارات.[1]

سادسا: آفاق شركة سلامة لتنمية أدائها

- الاهتمام بالرقابة الشرعية: التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية
- الاهتمام بالجانب المالي و الفني من خلال قيامها بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة بتاريخ 31 ماي 2010م، حيث يهدف للقيام بتمويل استثمارات شركة سلامة أما

[1]- وليد سعود، مرجع سابق، ص11.

فيما يخص الجانب الفني تعمل على تحقيق التعويض السريع و تنمية و وظيفة الاكتتاب عن طريق طرح منتجات تأمينية تعاونية .

- الاهتمام بالجانب التسويقي و الثقافي خلال فتح العديد من الوكالات التابعة لها.[1]

سابعا: تحديات صناعة التأمين التعاوني في الجزائر و سبل تنميتها

• **التحديات القانونية و التنظيمية:** قانون التأمين الحالي في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تعاونية بشكل صريح كما هو الحال في كثير من الدول لأنه ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 09/13 الصادر بتاريخ 11/01/2009م، و الذي لا يوضح مبادئ التأمين و صيغ إدارة شركات التأمين التعاوني كما لا يوضح الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التأمين التجارية إلى شركات التأمين التعاونية، فضلا عن كونه يفرض على شركات التأمين المتواجدة في السوق تخصص نسبة 50% من مداخل الشركة على شكل أسهم.

• نقص المورد البشري المؤهل الذي يجمع بين الجانب الشرعي و الفني المتعلق بصناعة التأمين التعاوني.

• قيام شركة سلامة بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبية تقليدية لا تراعي العمل التأميني التعاوني.

• وجود بنك إسلامي وحيد هو بنك البركة في السوق الجزائري و الافتقار لوجود سوق مالي نشط.

• افتقارها لنشاط ترويجي كفؤ وفعال، حيث تقوم بتوزيع خدمات عبر الانترنت.

• غياب و نقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري.[2]

[1]- حمدي معمر، مرجع سابق، ص: 147.

[2]- براحلة بدر الدين: التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري و التعاوني في بحث مقدم للملتقى، بجامعة سطيف،25 و26 أفريل، 2011، ص: 07.

سبل تنمية التأمين التعاوني في الجزائر:

- ضرورة تنمية الجانب القانوني ومراعاة المعايير الإسلامية.
- ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين.
- ضرورة تحقيق التأهيل المتكامل للعاملين
- ضرورة قيامها بتوسيع عملية توزيع خدمات التأمينية عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية
- ضرورة بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام خطط وبرامج مدروسة
- تكامل جهود كل الجهات الإشرافية.[1]

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 294.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد توصلنا إلى أنه رغم تنوع شركات التأمين التعاوني إلا أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية تنظم أعمالها وفق عقود و صيغ ومقاصد تخدم كل من المساهمين و حملة الوثائق وذلك من خلال تقديم بعض النماذج الإسلامية أهم مبادئها أن الفائض التأميني من حق المشتركين و تعمل على أساس القرض الحسن في حالة وجود عجز في الاحتياطات مما يستدعي وجود جهاز رقابي شرعي يوافق و يتماشى مع أحكامها. ولقد توصلنا إلى النتائج التالية: أنها حظيت بقبول ملحوظ على المستوى العالمي رغم بدايتها من السودان وانتقالها من الجانب النظري إلى التطبيقي و التجربة السعودية الناجحة لاستخدامها إستراتيجية رقابية فعالة لدعم نشاطها، وأخيرا التجربة الجزائرية التي تعتبر في بداية مشوارها إلا أن الأمر الذي ساهم في عدم انتشارها هو غياب الثقافة التأمينية التعاونية لدى الفرد الجزائري.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه تنمية نظام التأمين التعاوني مع دراسة تجارب لبعض الدول العربية، توصلنا إلى أن نظام التأمين التعاوني يعتبر القطاع الأساسي في الاقتصاد باعتباره مصدر أمان و طمأنينة لدى المجتمع.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1: اختبار الفرضيات

أ- **الفرضية الأولى:** يعتبر نظام التأمين التعاوني بديلا لنظام التأمين التجاري، وقد توصلنا إلى أن جميع الفقهاء قد أقروا بجوازه كونه نظام اقتصادي مبني على التعاون المتبادل. وهذا ما يجعلنا نتأكد من ثبوت صحة هذه الفرضية.

ب- **الفرضية الثانية:** ما هو واقع وتحديات صناعة التأمين التعاوني في الدول العربية، وقد توصلنا إلى هذه التجارب قد سمحت بتقديم نماذج خالية من الربا، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

ومن خلال مناقشة النتائج في ضوء الفرضيات يتضح لنا ان الفرضية العامة هي محصلة للفرضيات الثلاثة ودلت هذه النتائج على وجود التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري، وبالتالي هذا ما يثبت صحة الفرضية العامة القائلة " إلى أي مدى يمكن أن يكون التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري".

2: نتائج الدراسة

أ. النظرية:

- يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد و ذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن و الطمأنينة للأفراد و المشروعات، الأمر الذي جعل العلماء يقومون بالبحث في مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة، وعلى ضوء هذا تم التوصل إلى عقد التأمين التعاوني الذي يعتبر بديل لنظام التأمين التجاري.

- عقد التأمين التعاوني يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري (كالعقود المستمرة والرضائية ، الإلزامية، الاحتمالية، وعقود حسن النية) لكن يختلف عنه في كونه عقد تبرع.

- رغم تنوع شركات التأمين التعاوني إلا أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق.
- يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية في شركات التأمين التعاوني فهو يعتمد على الرصيد المالي المتبقي من حساب المشتركين.

ب. التطبيقية:

- تطوير تنمية صناعة التأمين التعاوني يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه هذا النظام، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة تشريعات تقنن وتنظم صناعة التأمين التعاوني.
- تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو خارجية، والعمل على توحيد المرجعية الشرعية من خلال إنشاء هيئة شرعية عليا(مركزية).
- حظيت صناعة التأمين التعاوني بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها كانت في دولة السودان، وهذا ما دل على تحرك شركات تأمين دولية كبرى باتجاه هذه الصناعة كشركة (إي أي جي).
- تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التعاوني وانتقاله من الإطار النظري إلى الواقع العملي.
- تعد المملكة العربية السعودية، من بين الدول التي اهتمت بهذه الصناعة خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
- إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كله وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التامين التعاوني ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية خاصة لدى الفرد الجزائري، الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها.

3: الاقتراحات

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التامين التعاوني، كما يساعد في حسن أدائها لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من متطلبات السوق، وحماية الأطراف ذوي العلاقة.
- توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية عن نشاط شركات التأمين التعاوني، يشمل الإشراف بالمعايير والضوابط الشرعية وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها بجانب الرقابة المالية والإدارية.
- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في هذا القطاع عن طريق تدريبها.
- ضرورة قيام العلماء وأهل الاختصاص بتقديم المزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات التأمين التعاوني، وتنويعه.
- العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التعاوني من خلال الندوات والملتقيات.
- ينبغي على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على الجانب التسويقي.

4: آفاق الدراسة

لا يزال بحثنا مجال خصب للدراسة ونرى أنه من الضروري أن يكون نقطة بداية لمجموعة من الدراسات والتي من أهمها:

- التامين التعاوني الإسلامي وانعكاساته التطبيقية على التنمية المحلية.
- الاستثمار في التامين التعاوني.
- اشكاليات عملية في وجه التامين التعاوني والحلول المقترحة.
- استراتيجية ادارة المخاطر في شركات التامين التعاوني الإسلامي.

قائمة المراجع

الكتب العربية

1. إبراهيم ابو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989.
2. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة الطبعة الثالثة، مصدر، 1991.
3. أخرجه مسلم عن أبي هريرة، حديث رقم 1860(المختصر)، وأخرجه أحمد، وأنظر التسيير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ج2.
4. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، غدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007.
5. الجمال غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار العربي ، ط 1975م.
6. الجمال محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت ط1، 1400هـ،1980م.
7. الجمعة علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة الكعبيات، رياض، ط2000،1م.
8. الشيخ عبد الوهاب خلاف و الشيخ مصطفى الزرقاء، نظام التأمين "حقيقة و الرأي الشرعي فيه"، 1984.
9. الصنائعي، سبل الإسلام، الجزء الثالث.
10. العروان، إبراهيم بن عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مركز البحوث التربوية، ط1، (1415هـ-1995م).
11. ملحم، أحمد سالم، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية و العلمية وممارسة في شركة التأمين الإسلامي، دار الإعلام، الأردن، عمان، ط1، (1442هـ.2002م).
12. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.

13.المصري عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق، مطبعة الدعوة، القاهرة، ط1، 1980.
14.عثمان بابكر، **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مكتبة الملك الوطنية، جدة، ط02، 2004.
15.عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، عمان، 2008.
16.علي محمود بدوي، التأمين (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
17.علي محي الدين، القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية.
18.قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية المميزة، دار النفائس، بيروت، ط1، (1421هـ.2000م).
19.الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
20.بلتاجي محمد، عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، الناشر دار العروبة، الكويت، ط(هـ1402. 1982م) .
21.ثنيان، سليمان، بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى(1414هـ.1993م).
22.جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديون المطبوعات الجزائرية، 1999.
23.جمال محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصادية الإسلامية، ناشرون دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب لبناني، بيروت، ط1، (1400هـ.1980م).
24.جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر و التأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
25.رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 02، 2000.

26.رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية و صندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية (وبديل عنها)، والتأمين (على الأنفس و الأموال)، دار السلام، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005.
27.عبد الرزاق بن خروق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة جيرد، الجزائر، 1988.
28.عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.
29.عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، بيروت، 1994.
30.عبده عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1397م، 1977م.
31.محمد جودت ناصر، ادارة أعمال التامين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، ط1، عمان، 1998.
32.محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال و المؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004.
33. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ، طبعة 1، 2001م.
34. شرف الدين ن أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود الضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، ط 1982.
35. شرف الدين، أحمد السعيد، عقود التأمين وضمان الاستثمار لواقعها العالمي وحكمها الشرعي، ط 1982م.

المذكرات:

36.حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2012.

37.أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور باشي أحمد، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر،2000 .

38.حمدي معمر، نظام التأمين التكاملي بين النظرية و التطبيق: مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة الشلف ، الجزائر، غير منشورة، 2012.

39. سيد حامد حسن محمد، شركة البركة للتأمين (السودان) الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمقومات والمشاكل، مؤتمر التأمين التعاوني، السودان، بدون سنة.

40.لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور كمال رزيق، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009-2010.

41. فلاق صليحة: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف– ، الجزائر، 2015/2014.

المؤتمرات والملتقيات

42.الشبيلي يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالرياض الهيئة الإسلامية العالمية لاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

43.العطار عبد الناصر توفيق، حكم التامين في الشريعة الإسلامية، بحث ألقى بمؤتمر الإسلامي أول، مكة المكرمة، مكتبة النهضة.

44.القري محمد علي، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض 2009، ص 15– براحلة بدر الدين: التأمين في ظل المرسوم التنفيذي

13/09 بين التجاري و التعاوني في بحث مقدم للملتقى، بجامعة سطيف،25 و26 أفريل.
45. بلعجوز بلعيد، معزوز سامية، سياسة التأمين التكافلي كبديل سياسة التأمين التقليدي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكنة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية بعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.
46.يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف لدكتور، ملتقى التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في فترة 22– 25 محرم الموافق لـ 2009م.
47.هايل داود، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه تحت عنوان الاستثمار في التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، أفريل 2010م.
48.مصطفى الزرقا، نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامية، مكة المكرمة، 1984.
49.مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه وموقف الشريعة منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع فقه الإسلامي الدولي، منظمة الإسلامية للتربية (إيسكو)، معهد الإسلامي لبحوث،26–28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 2010.
50. سيد مدحت محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمقومات والمشاكل، مؤتمر شركة البركة لتأمين، السودان، دون سنة.

المنشورات

51.المعيار الشرعي رقم 26 الصادر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التأمين الإسلامي.
52.قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
53.هيئة المحاسبة والمراجعة المعيار رقم 12.
54.صيغ الإدارة الثلاث: أنظر المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2009.

55.عبده عبد الرحمن، عقد التأمين، ملخص الباحث الذي نشر في جمال غريب، التأمين في تشريع.

المجلات والندوات

56.ندوة دولية تحت عنوان الشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 25-26 أفريل 2011.

57.محمد العلي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.

58.نجاة شاكر محمود، إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، -مجمع- ، العدد الرابع، 2012.

59.الصادق ابن عبد الرحمن الغرياني مؤتمر التأمين التعاوني التصفية والفائض، أفريل 2014م.

60.الصديق الضرير، مجلة اقتصادية، يونيو 1994.

61.رأي وتعليق الشيخ محمد أبو زهرة الشيخ الزرقا، منشور في مجلة حضارة الإسلامية، دمشق، العدد 5، سنة 1961.

62.صالحي الصالح، ندوة دولية لشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف.

63.صباغ النواحي، التطبيقية للعلاقة بين المتأمنين و المساهمين في شركة التأمين،ص: 49، ندوة التأمين الإسلامي عقدت في عمان، الأردن تأمين الإسلامي.

64.عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المصارف وشركات التأمين، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997.

65.محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرية اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي حين الأسس النظرية والتقليدية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 26 أفريل 2011.

66.وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر يف تسويق التأمين التكافلي مداخلة مقدمة ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التقليدي، جامعة سطيف، يومي 25-26 أفريل 2015م.

67.السرطاوي، حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التأمين (فكر-تعاون-تكافل)، عمان، البنك الإسلامي، الأردني، الموافق لـ:1997/10/22.

كتب اللغة الاجنبية

68. Houaouiabdelnor, actvité d'assrance en algerie, élvalnation, roletprspective institut de firancement du maghrabavabe.
69. Jean_francoi de vulpillierzs, ecol nation al d'assurances de paris, France, paris, 1998.
70. Pricaredhamrice et beseonandré, les assurance terrestres en droifrancais, 2 emeedition, librraire général de droitet de jurisprudence, paris, 1964.
71. Yronne lambert, droit dessurance, (11 emeedition), daffa paris, 2001.
72. Chprisatfrancais, droit des assurance, editione presse unvierstaire France, paris, France, 1995, p : 4

مواقع الانترنت:

73. Finance islamique –Bank- : http://ribh.wordpress.com

74. شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010م، على الموقع http://www.wegaya.com.sa/index.php?leing=ar تاريخ الاطلاع: 2015/05/18

75. موقع شركة التأمين الإسلامية المحدودة http://www.hslamicinsur.com.

76. موقع شركة التأمين الإسلامية المحدودة تاريخ الإطلاع يوم: 2015/05/18.

بحمد الله

الملخص:

لقد تناولت هذه الدراسة تنمية نظام التامين التعاوني بين النظرية والتطبيق: مع دراسة حالة لبعض الدول العربية السودان، المملكة العربية السعودية، الجزائر بحيث كانت الإشكالية هامة في إبراز دور التامين في دعم التنمية الاقتصادية باعتباره الجانب الهام في القطاع المالي وفي هذا الصدد تطرقنا إلى الإطار النظري لنظام التامين التجاري والتامين التعاوني مبرزا أهم أوجه الاختلاف بينهما وأراء الفقهاء في شرعيته كبديل وصولا على عمل شركات التامين التعاوني من خلال صيغ الإدارة المتناولة فيها، كما تم إبراز دور نشر الثقافة التأمينية في تفعيل أداء صناعة التامين التعاوني وتوضيح الآليات المعتمدة في صناعة التامين التعاوني .

Résumé :

Cette étude a abordée le développement du système d'assurance coopérative entre la théorie et la pratique avec l'étude de cas de quelques pays arabes : Le Soudan, Le Royaume Arabe Saoudien , l'Algérie où la problématique était importante dans la mise en évidence du rôle de l'assurance dans le soutien du développement économique étant considéré comme l'aspect important dans le secteur financier. A cet égard, nous avons abordé le cadre théorique du système d'assurance commerciale et d'assurance coopérative soulignant les aspects de différences entre elles et les points de vues des juristes dans sa légitimité comme substitut aboutissant à mettre en œuvre les compagnies d'assurance coopérative à travers les formules d'administration appliquées. Il a été également souligné le rôle de la diffusion de la culture de l'assurance dans l'activation de la performance de l'industrie de l'assurance coopérative et la clarification des mécanismes adoptés dans l'industrie d'assurance coopérative.